جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الكتـابة الرسميـة ودوروهـا في الإثبـات

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالبين:

عبدالله رقارقي

عبدالقادر سعودي

إشراف الأستاذ الدكتور:

سعيد سعودي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د بطيمي حسين	رئيسا
أ. د سعودي سعيد	مشرفا و مقررا
أ. د بوقرين عبدالحليم	ممتحنا
د . شايفة بديعة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

قال الله سبحانه و تعالى في سبيل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ سورة الزمر الأية 09

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ سورة المجادلة الأية 11

وكما قيل في سبيل العلم

حياة بلا علم حياة ذميمة وعلم بلا تقوى كلام مضيع

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على نعمة التمام على ما أنعم الله علينا وسهل وأرشد

فله الحمد كله وله الشكر كله

على منح الصبر لما توصلنا إليه لإنجاز هذا العمل المتواضع

وبعد

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق التقدير للأستاذ المشرف الدكتور

سعيد سعودي

على قبوله الإشراف على الموضوع، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة كما نتقدم بخالص الشكر

للجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل كلا باسمه

الأستاذ الدكتور حسين بطيمي

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بوقرين

الدكتورة بديعة شايفة

كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في قسم الحقوق

إهداء

نهدي هذا العمل الذي تم إنجازه بعون الله تعالى و فضله بعد مشوار طويل من الدراسة

إلى والدينا الكرام الذي قال فيهم الله تعالى

" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً "

على تشجيعهم لمواصلة درب العلم و البحث و كانوا لنا نعمى السند حفظهم الله و رعاهم و سدد خطاهم و من حوض النبي صل الله عليه و سلم سقاهم وأسكنهم سبحانه في جوار النبي المصطفى و إخوتنا و أخواتنا و أولادهم و بناتهم و أزواجهم و زوجاتهم

و بالخصوص سهير و جميع المسلمين

و إلى كل الأصدقاء و الأحباب و زملاء العمل و كل من تحملهم قلوبنا بالمحبة

عبد القادر سعودي ..... عبد الله رقارقي

قائمة المختصرات

الإختصار	العبارة
د م	دون مجلد
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ق م	القانون المدني
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمـــــــــة

مقدمة

الأصل حرية الأفراد في إنشاء تصرفات قانونية وفق مبدأ سلطان الإرادة الحرة، ولكن لكل قاعدة إستثناء لذا نجد القوانين قد تدخلت في بعض الحالات قصد المحافظة على الحقوق والإلتزامات وعدم زعزعة إستقرار المعاملات التعاقدية في المجتمع لما قد يثور عن هذه التصرفات من منازعات، ذلك أنه عند إنشاء التصرف القانوني فإنه ينشأ معه بالتوازي آثار قانونية باكتساب كل طرف لحقوق وتحمله لإلتزامات.

وقد كان تدخل القوانين في هذا الوضع عن طريق فرض شكلية معينة قصد استكمال التصرف لجوانبه القانونية كاملة، وهذه الشكلية تعد ركنا رابعا يضاف إلى الأركان العامة للعقد من تراضي، محل وسبب، إلا أن من الأمور الإيجابية في المحافظة على حرية التعاقد وفق مبدأ الرضائية وهي (جوهر العقد) أن ركن الشكلية لا يرد إلا على بعض التصرفات القانونية، وقد حصرها المشرع لاستحالة تطبيقها على كل العقود بالأمر على إفراغها في الشكل الرسمي، ذلك أن هناك تفاوت في طبيعة كل عقد عن الأخر.

وهذا التدخل ليس الغرض منه تقييد حرية الأفراد في التعاقد وإنما تجسيدا لفكرة النظام العام وعدم تعارض المصالح الخاصة مع المصالح العامة .

وتستمد الشكلية جذورها وأصولها من الحضارات القديمة بدءا من الحضارة الميزوبوتامية والتي تعرف قوانينها بالقوانين الرافدية.

فكان منبع الشكلية هو قانون حمورابي (Hammurabi) الذي حث الناس على الشكلية وكان من بين نصوصه في المادة 128 إذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها (شكلية) فإن هذه المرأة ليست زوجته (بطلان) وكذلك في نظام التبني على وجوب كتابته ومخالفة الشخص المتبني لهذا الشرط هو حرمانه من بيته وأمواله، وما إن لبث هذا القانون حينا حتى ظهر قانون بوكوريس (Bocchoris) والذي أخذ بمبدأ الرضائية والشكلية معا

ومنح نوعا من الحرية في التعاقد أكثر أو يتساوى مع الشكلية، إلا أن ذلك لم يمنع هذا القانون من تبني مبدأ الإثبات بالكتابة وجعلها في مرتبة أعلى من الإثبات بالشهادة واليمين ويقوم على الشكلية كأصل والرضائية كاستثناء.

ثم بعد ما بدأ قانون بوكوريس حيز التنفيذ في النظم القانونية الفرعونية التي أخذت بنفس المبدأ باستثناء بعض التعديلات ومن بينها أن أصل الزواج يقوم على مبدأ الرضائية أولا ثم يكون الارتباط وفق عقد له مظهر رسمي وديني في نفس الوقت ويسجل في سجلات الكهان وعدم تسجيله يؤدي إلى عدم ترتيب هذا العقد لآثاره كاملة ولا تثبت الحقوق إلا بعد توثيقه ناهيك عن الوصية والتي يتطلب كتابتها وحفظها عناية خاصة ومخالفة كتابتها يؤدي إلى بطلان التصرف[1].

ثم إندثرت الشكلية في عصر أروبا الوسطى بعدما ظفرت الكنيسة بمكانة في تنظيم الدولة وأصبحت الرضائية هي السائدة والأصل في المعاملات بين الأفراد لدوافع دينية والتي يلتزم فيها الأفراد بما تعهدوا به واجتماعية لكثرة حركة التجارة والمقايضة، وهذا الطرح كان متوافقا مع الشريعة الإسلامية التي تؤكد حرية الفرد في التصرف إلى غاية نزول أطول أية في القرآن الكريم وأطلق عليها إسم أية المداينة حيث جاء فيها

بسم الله الرحمان الرحيم " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ**

[1] – مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون–القوانين القديمة– القوانين الإسلامية–القوانين الجزائرية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[2]

والتي أكدت على مبدأ الكتابة في التصرف ما بين الأفراد، وهو المبدأ الذي تأثرت به القوانين الأوروبية لا سيما القانون الفرنسي والذي تستمد منه أغلب التشريعات العربية قوانينها ومن بينها الجزائر لا سيما الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم وتعديلاته، الذي نص على الكتابة بصفة عامة الرسمية منها والعرفية، الورقية والإلكترونية، حيث كان التعديل الأخير10/05 هو الذي استحدث الكتابة الإلكترونية لأول مرة، وأعطى هذه الأخيرة نفس المكانة مع الكتابة الورقية في المادة 323 مكرر 1 والتوقيع الإلكتروني في المادة 327 فقرة 2[3] إلا أن هذا النوع الأخير من الكتابة ليس سائدا بكثرة بل يكاد ينعدم التعامل بها في الجزائر إلا في بعض المعاملات كعروض البيع على المواقع الإلكترونية رغم النص عليه صراحة في القانون المدني وهذا ما يدفعنا إلى التخلي عنها في دراستنا للموضوع ونكتفي بالكتابة الرسمية العادية (التقليدية) والمنصوص عليها في المادة 324 ق م، لما للموضوع من أهمية.

* وتبرز **أهمية** الكتابة الرسمية على الصعيد النظري باهتمام المشرع الجزائري بهذه الوسيلة القانونية والتي نظمها في ترسانة من المواد القانونية (القانون المدني) والتقنينات الأخرى لا سيما (القانون التجاري، قانون تنظيم مهنة التوثيق وقانون تنظيم مهنة المحضرين القضائيين...)

– أما على الصعيد التطبيقي فتعتبر الكتابة الرسمية وسيلة هامة في حفظ الحقوق واستقرار المعاملات.

---

[2] – سورة البقرة ، الآية 282

[3] - الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان عام 1395الموافق لـ26 سبتمبر1975 المعدل والمتتم بالقانون 10/05 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1426الموافق 20 يونيو2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.

– كما تعد الكتابة الرسمية ضمان قوي في إثبات التصرفات مقارنة بغيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

* **وتهدف** هذه الدراسة إلى:

– معرفة قصد المشرع في فرض الكتابة الرسمية في جل المعاملات كركن في العقد ولم يفرضها في ما تبقى من المعاملات، واكتفى بالاعتداد بها على سبيل الإثبات فقط كما ورد في نص المادة 333 ق م.

* أما في ما يتعلق بالأسباب والدوافع التي أدت بنا لاختيار الموضوع هو الخلط الذي أحدثه المشرع بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته مما أدى بنا إلى الخوض في الموضوع بعمق وكشف هذا التناقض الحاصل في أخر تعديل للقانون المدني، وكذا معرفة ما يميز الكتابة الرسمية الذي اشترطها المشرع في بعض التصرفات عن الكتابة العرفية واستبعاده لهاته الأخيرة رغم أنه ترك لها مجالا للاعتداد بها، أما الأسباب الذاتية فهو تخصص الدراسة (عقود ومسؤولية) وهو ما سهل علينا دراسة الموضوع من جهة والغوص في أعماق نظرية العقد لا سيما في شقها الشكلي وكيفية نشوؤه بطريقة صحيحة سليمة، والبحث عن الضمانات التي وضعها المشرع في هذه الوسيلة عن بقية وسائل الإثبات الأخرى.

* واجهتنا بعض **الصعوبات** في إعداد هذا البحث أهمها:

– عكس ما يتلقاه أغلبية الباحثين في قلة المراجع، نحن وجدنا من الدراسات والمؤلفات من الوفرة ما شكل لنا عائقا، فاحترنا بأيها نأخذ وعن أيها نستغني بالرغم من أنها مؤلفات قيمة من كبار الفقهاء (عبدالرزاق السنهوري، أحمد نشأت، سليمان مرقس، محمد صبري السعدي، محمد حزيط...الخ)، ولكن مذكرة الدراسة مضبوطة بعدد صفحات

محدد لا يمكن تجاوزه، فمردها الصعوبات الذاتية، ضيق الوقت وهو الأخر محدد بمدة زمنية وهو ما لم يسمح لنا من معالجة شيء من التفاصيل.

* أما بالنسبة **للدراسات السابقة** التي اعتمدناها وهي المرجع، كانت بعنوان الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، للمؤلف أحمد ميدي والتي عالج فيها الكتابة الرسمية من منظور تشريعي عبر فصلين، الأول كان بعنوان الشروط الواجب توفرها في الكتابة الرسمية والفصل الثاني بعنوان الأحكام المترتبة عنها وكيف تكتسب هذه الوسيلة حجتها وفق الشروط التي فرضها القانون لبلوغها الحجية المطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

ويثير الموضوع **الإشكالية** التالية:

***ما هي مشتملات الكتابة الرسمية لقيام وإثبات التصرفات القانونية ؟**

سلكنا في معالجة الإشكالية السابقة **المنهج** الوصفي في غالب الدراسة وكذا المنهج التحليلي لا سيما في تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

وفي سبيل ذلك ارتأينا تقسيم الموضوع إلى الفصلين التاليين، **الفصل الأول** ماهية الكتابة الرسمية من خلال التطرق لمفهوم الكتابة الرسمية وأهميتها وتميزها عن الورقة العرفية كما تطرقنا فيه أيضا إلى مقومات الكتابة الرسمية من خلال شروط صحة الورقة الرسمية والجزاء المترتب عن الإخلال بها، أما **الفصل الثاني** فيتناول أثار الكتابة الرسمية من خلال حجيتها في الإثبات من حيث الأشخاص والمضمون والصور وكذا قوة الورقة الرسمية من حيث التنفيذ.

الفصل الأول

ماهية الكتابة الرسمية

الفصل الأول: ماهية الكتابة الرسمية

الكتابة هي ثاني أكثر وسيلة استخداما في ما بين الأفراد للتواصل وتسير شؤونها في كل المجالات، ويمكن للكتابة أن تحل محل اللفظ في الكثير من المواضع، بل إن الكتابة أهم من اللفظ في الكثير من الأحيان لامتيازها بعدم التغير في الرأي أو الموقف كونها تتصف بالجمود، فهي من الماديات الملموسة ويمكن الإعتماد عليها عكس ما عليه الحال في اللفظ فهو حقيقة يعبر عن فعل مادي و لكنه غير ملموس.

ففي هذه الحالة أصبحت الكتابة أكثر ضمانا، والكتابة في عموميتها هي شيء واحد ولكن القوانين تعدت وتخطت هذه العمومية وأعطت لها تقسيمات لاستخدام كل نوع في مجال معين لتكون أكثر ضمانا وفعالية وبالتالي فإن كل حالة تتطلب شروطا خاصة تختلف عن الأخرى ومادام هناك إختلاف في أنواعها فمن الطبيعي أن يكون هناك إختلاف من حيث قيمة كل واحدة منها، ومحل دراستنا هنا هي الكتابة الرسمية والتي نظمها المشرع في أحكام المادة 324 ق م[1] وما بعدها، فإن دراستنا في الفصل الأول بعنوان ماهية الكتابة الرسمية وستكون عبر مبحثين، (المبحث الأول) نتناول فيه مفهوم الكتابة الرسمية من تعريف وخصائص ومميزات و(المبحث الثاني) يتمحور حول مقومات هذا النوع من الكتابة من شروط صحتها وكذا جزاء الإخلال بهاته الشروط.

[1] – الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان عام 1395الموافق لـــ26 سبتمبر1975 المعدل والمتتم بالقانون 10/05 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1426الموافق 20 يونيو2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الكتابة الرسمية

نظم المشرع المشرع الجزائري أحكام الكتابة الرسمية بصفة عامة في القانون 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، في الفصل الأول بعنوان الإثبات بالكتابة تحت الباب السادس بعنوان إثبات الإلتزام في الكتاب الثاني تحت عنوان الإلتزامات والعقود، حيث أبرز المشرع أهمية الكتابة وكيفية تطبيقها ومن هم الأشخاص المكلفون بذلك قانونا وكذا شروطها ودورها في الإثبات والأثار المترتبة عن مخالفة الرسمية في العقود التي أمر القانون بإخضاعها في الشكل الرسمي وعلى إثر ذلك سنتطرق لكل ذلك في تعريف الكتابة الرسمية وخصائصها في (المطلب الأول) ثم إلى أهمية الكتابة الرسمية وتميزها عن الورقة العرفية في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف الكتابة الرسمية وخصائصها

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للكتابة في المجال القانوني، وفي الغالب يتغاضى المشرع عن التعريفات في النصوص القانونية تاركا ذلك للفقه، فكانت الآراء الفقهية تتشابه في الكثير من التعريفات وتتقارب بل تكاد تتطابق مع التعريفات التشريعية، وبالرغم من تعريفها من طرف التشريع والتشريع المقارن إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من تعريف الكتابة الرسمية وهو مبدأ معمول به في الكثير من التشريعات كون الاجتهادات الفقهية تنبه المشرع في تدارك النقائص وتصحيح التناقض بين النصوص القانونية، فأغلب التشريعات قد خرجت عن المبدأ لما للكتابة الرسمية من أهمية في إحداث أثر قانوني، فلا يجب أن يكون هناك غموض أو تعارض في النصوص التي تدخل في صميم التصرفات القانونية، ولا يستوي ذلك إلا بتدخل المشرع، فالكتابة تجب في إثبات التصرفات القانونية كقاعدة وهذا ما جعل الإرادة التشريعية تعنى ببيان أنواع المحررات وشروطها وقيمة كل

منها في الإثبات[1] ولتبيان ذلك سنتطرق إلى تعريف الكتابة الرسمية في (الفرع الأول) ثم إلى خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الكتابة الرسمية

لتعريف الكتابة الرسمية يجب التطرق إلى المذاهب الفقهية المختلفة التي عرفتها ثم تعريفها حسب التشريع الجزائري من حيث شكلها وموضوعها.

أولا: التعريف الفقهي للكتابة الرسمية: لقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريف الكتابة الرسمية فمنهم من ربطها بالتعبير عن الإرادة، أي أن التصرف القانوني الذي يتطلب الشكلية فإنه لا يكون صحيحا إلا إذا تم التعبير عن إرادة المتعاقدين بالكتابة الرسمية وهو المفهوم الضيق لتعريف الكتابة.

أما المفهوم الواسع فإنه قد فرق بين وظيفتين للكتابة الرسمية، فهو لم يكتفي بالمظهر الخارجي لها بل غاص في جوهرها، أي متى تكون الكتابة الرسمية ركنا للانعقاد فيبطل العقد بتخلفها ومتى تكون الكتابة وسيلة لإثبات التصرف القانوني، حيث أطلق على الوظيفة الأولى إسم الشكلية المباشرة وعلى الثانية إسم الشكلية غير المباشرة[2] فأعطى للكتابة دورين في آن واحد، أي أن الكتابة إذا لم تكن لازمة في إنشاء التصرف فإنها حتما ستكون وسيلة ناجعة في إثباته[3] كما عرفها الأستاذ بونكاز BONNECASE (بأنها ذات مفهوم متغير يشمل التصرفات التي تعرف بالتصرفات الشكلية وتلك التي تخضع لشكليات

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 49 .

[2] – حسين بطيمي، محاضرات في الشكلية في العقود،(محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر عقود و مسؤولية) كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2019/2018، ص 06

[3] – أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 08

خاصة والتصرفات التي تتطلب تعبيرا صريحا عن الإرادة)[1] وقد يكون التعبير الصريح عن الإرادة مصدره القانون بأن يكون في الشكل الرسمي وقد يكون إتفاق المتعاقدان بأن العقد لا يتم إلا بالكتابة الرسمية سواء كان العقد رسميا أو عرفيا، وعليه فإن التعبير الضمني لا يكفي في هذه الحالات[2] فهو يحتاج إلى جانب التراضي ضرورة كتابته[3] وبالرغم من كل التجاذبات والإجتهادات الفقهية فإن الرضائية هي التي تلزم المتعاقد وليس الشكلية وهو ما علق عليه الفقية لويزيل LOISEL بالقول **(تربط الثيران من قرونها والرجال بأقوالها).**

وهناك رأي حديث جاء فيه، أن الشكلية تعتبر المظهر الخارجي للعمل القانوني وهي التعبير المادي عن إرادة من يشارك في تحضير العمل القانوني وإبرامه فالإرادة هي جوهر التصرف والشكل هو إخراج هذه الإرادة إلى الخارج فهي كناية عن القالب الذي يوضع فيه العمل القانوني وبالتالي لا يوجد أي عمل قانوني يترتب عليه آثار دون أن يظهر في شكل معين[4]

ثانيا: التعريف التشريعي للكتابة الرسمية: كما سبق القول فإن المشرع قد خرج عن مبدأ أنه نادرا ما يقوم بالتعريف ويترك ذلك للفقه، إلا أن هذا الخروج كان لازما لتفادي اللبس وذلك لما للكتابة من أهمية، وعلى إثر ذلك فسنتطرق لتعريفها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

---

[1] – حسين بطيمي ، المرجع السابق ص 07/06

[2] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد و الإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2019، ص 83/82

[3] – العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016/2015.، ص 108

[4] – حسين بطيمي ، المرجع السابق ص 08/06

1- من حيث الشكل: تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على:

"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها"[1].

ويتضح من النص أعلاه أن الكتابة تتكون من علامات أو رموز بشرط أن تكون مفهومة وذات معنى محدد بعد اجتماعها، فاجتماعها يكون له دلالة، فهو يحمل معنا معينا[2] فالمعنى الذي تحمله هذه الحروف والرموز بعد اجتماعها وترجمتها أصبحت لها وظيفة معينة وهي التعبير عن الإرادة[3]، ولا تثير الكتابة كأصل عام خلافا شريطة أن تكون العبارات الواردة في السند الرسمي المعتمد عليه تشير بوضوح للحق المتنازع بشأنه وليس غيره[4].

2- من حيث الموضوع: تنص المادة 324 من ق م على:

"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"

يتضح من النص أعلاه أن الكتابة هي أهم وسيلة، بل تعتبر من الوسائل ذات القوة المطلقة في الإثبات في المجال المدني، وكذلك في التعبير عن الإرادة (المادة 60 ق م) ذلك بعد اجتماع هذه العناصر المكونة من حروف أو أرقام أو علامات ومجسدة في قالب رسمي.

---

[1] – الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان عام 1395الموافق لـــ26 سبتمبر1975 المعدل والمتتم بالقانون 10/05 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1426الموافق 20 يونيو2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] – علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة عشر، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص305 .

[3] – حسين بطيمي، محاضرات في الشكلية في العقود، مرجع سابق ص 19/18

[4] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2017م/1438هـــ، المحمدية، الجزائر، ص 207 .

إلا إن الملاحظة الأبرز في نص المادة 324 ق م وفق القانون 10/05 هو استعمال المشرع كلمة عقد رسمي بدلا من كلمة ورقة أو محرر، حيث أن مصطلح عقد رسمي لم يظهر إلا بعد التعديل الذي طرأ على نفس المادة 324 من القانون السابق 14/88 المؤرخ في 1988/05/03، فاستعمل المشرع صياغة العقد بدلا من الورقة الرسمية وذلك لأول مرة[1] فقد أخلط بين التصرف القانوني وهو العقد وأداة إثباته وهي الورقة الرسمية، فأصبح مفهوم الإثبات هنا ضيقا ومحصورا لإعطائه صفة التصرف القانوني رغم الإختلاف الواضح بينهما، لأن التصرف القانوني قد يكون صحيحا وذلك بتوافق الإرادتين على إحداث الأثر القانوني ولكن الورقة غير صحيحة[2] بحجة أنها صدرت من شخص زالت ولايته كالموظف الذي تم عزله أو الكاتب الذي تعدى حدود سلطته.

وبهذا خرجت كلمة العقد عن معناها الأصلي الذي يقصد به كل تصرف قانوني يتم بتوافق إرادتين بغض النظر إلى وسيلة إثباته[3] ويبدو أن المشرع قد أخذ كلمة عقد من النص الفرنسي وهي ACTE واستبدلها بكلمة الورقة وهو يقصد بذلك المعنى الذي يفيد ورقة أو سند[4] حيث جاء في النص الفرنسي مايلي:

> **Art 324** "L'acte authentique est celui dans lequel un fonctionnaire , un officier public ou une personne chargée d'un service public constate , dans les formes légales et dans les limites de son pouvoir et de compétence , des faits qui ont eu lieu en sa présence ou des déclarations , à lui , faites par les intéressés " .

ومن هنا يقوم لبس في لغة القانون الفرنسية من شأنه أن يخلط ما بين التصرف وأداة إثباته فالشيئان يطلق عليهما لفظ واحد وهو لفظ ACTE وقد تسرب هذا اللفظ إلى لغة

---

[1] – حسين بطيمي، المرجع السابق، ص 20 .

[2] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 307/306.

[3] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، 2022، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 42

[4] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 13

القانون، فأطلق لفظ **(العقد)** على التصرف ثم استعمل اللفظ عينه فقيل (عقد رسمي)، و(عقد عرفي) وقصد بذلك الورقة الرسمية أو العرفية التي تعد لإثبات التصرف[1].

وفي محاولة التفرقة بين التصرف ودليل إثباته فإن الفقه الفرنسي يستخدم كلمة negotium للتعبير عن التصرف وكلمة instrumentum للتعبير عن دليل الإثبات الكتابي مع إعتبار هاتين الكلمتين تعبيرا عن الكلمة الأصلية ACTE ولكن بمعنين مختلفين[2].

الفرع الثاني: خصائص الورقة الرسمية

تمتاز الورقة الرسمية عن غيرها من المحررات بعدة خصائص وهي ما تميزها عن غيرها من حيث مصدرها، وظيفتها، قوتها وتأثيرها على التصرف القانوني.

أولا: لا تصدر إلا من شخص مكلف بذلك قانونا: فهي لا تصدر إلا من الأشخاص الذين تم تعينهم وترسيمهم من طرف الدولة لهذا الغرض كالقاضي الذي يحرر الأحكام القضائية[3] والموثق الذي منحه القانون صفة ضابط عمومي مكلف بتحرير العقود التي يشترط فيها القانون ذلك أو العقود التي يرغب أطرافها إعطائها الصفة الرسمية[4] فهم بذلك قد أعطوا صفة الرسمية على المحرر أو السند بصفتهم مؤهلين لذلك قانونا حسب المادة 324 ق م، شريطة أن يكون هذا العمل الذي يقومون به في حدود سلطتهم وكلا في مجال إختصاصاته.

---

[1] – عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 105 .

[2] – سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 127 .

[3] – محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 51 .

[4] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 59 .

ثانيا: لها وظيفة مزدوجة: إما الإنعقاد أو الإثبات، ولكل منهما أثر يختلف عن الأخر من حيث صحة التصرف أو إثباته أو كلاهما معا.

1-الإنعقاد: كأصل عام فإن الشكلية في العقود أصلها القانون وليس هناك مانع إذا إتفق المتعاقدان أن يكون العقد في الشكل الرسمي، فإن إشترطوا ذلك فإن التصرف لا يكون صحيحا إلا إذا أفرغ في الشكل الرسمي، والإشتراط هنا ليس للإثبات فحسب لأن كل ورقة رسمية لها حجية، بل إن الإتفاق يكون في إشتراط الرسمية للانعقاد[1] فحسب المادة 203 ق م "يكون الإلتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه"[2]

ويظهر من هذا النص أن الشرط الواقف الذي يترتب على تحققه وجود الإلتزام، وسمي واقفا لأنه يتوقف على تحققه وجود الإلتزام، ففي هذه الحالة أصبح للإلتزام وصفا بمقتضاه تربط الأطراف المتعاقدة فعالية العقد بحادث مستقبل[3] إذا فالشكلية قد يكون مصدرها القانون أو الإتفاق.

وعليه فإن الإغفال الكلي للشكلية التي تعد ركنا في العقد تمنع قيامه فيكون العقد منعدما، بينما إغفال بعض الأشكال والشروط يفقد العقد صفته الرسمية، وذلك طبقا لنص المادة 326 مكرر2 ق م[4] لأن الشرط ليس ركنا في الإلتزام فهو وصفا يضاف إلى الإلتزام يتضمن كل عناصر تكوينه[5].

---

[1] – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 ص 21 .

[2] – المادة 203 من القانون المدني الجزائري .

[3] – شوقي بناسي ، الشرط في قانون العقود ، د ط، دار الخلدونية ،الجزائر، 2020، ص 41 ، و ما بعدها .

[4] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 312 .

[5] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دار الهدى، الجزائر،2019، ص 192 .

2- الإثبات: وهي نوع آخر من الشكلية وترتكز أساسا على الإجراءات التي فرضها القانون لتحقيق غايات مختلفة وتكون هذه الغايات والأغراض متعلقة بالإثبات وكأصل عام فإن هذا النوع سمي بالشكلية غير المباشرة لأنه لا يؤثر على صحة التصرف وإنما يحد من فعاليته ونفاذه[1] ويظهر ذلك في صورتين:

أ- الصورة الأولى: هي أن المشرع لم يشترط الكتابة في صحة التصرف وإنما لإثباته فقط أي أنها لا تدخل في صميم التصرف القانوني كقاعدة عامة وهو ما نصت عليه المواد 333 و334 ق م، حيث يستخلص منها مسألتين:

- حالة وجوب إثبات قيمة التصرف إذا تجاوز مائة ألف دينار أو كان غير محدد القيمة (شريطة أن يكون هذا الدين مدنيا وليس تجاريا).
- حالة إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون العقد الرسمي[2].

ب- الصورة الثانية: هو المظهر الخارجي للورقة الرسمية وذلك بصدورها من موظف عام و توقيعها من ذوي الشأن، فإذا خلص للورقة صفتها الرسمية كانت لها حجية الإثبات في أصلها وصورها[3] وانطلاقا مما سبق يتبين أن قاعدة المادة 333 ق م، ليست من النظام العام إذا يجوز للأطراف التنازل عنها، مما يؤدي إلى عدم جواز إثارتها من طرف القضاة من تلقاء أنفسهم مادام أن الأطراف لم يتمسكوا بها، سواء كان ذلك ضمنا أو صراحة[4].

---

[1] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 319 .

[2] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 63/62 .

[3] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 144/143 .

[4] – العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 602 .

ثالثا: الورقة الرسمية تعتبر سندا تنفيذيا: وهو ما جاءت به أحكام المادة 600 ق إ م إ، بأنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[1] حيث يعتبر سندا تنفيذيا العقد الموثق من طرف ضابط عمومي مختص بذلك قانونا، ذلك أن العقد التوثيقي يتضمن إلتزاما قابلا للتنفيذ الجبري أيا كان التصرف القانوني المنشأ لهذا الإلتزام فهو يمنح للدائن حق التنفيذ الجبري وفق الإلتزامات الثابتة فيه دون اللجوء إلى القضاء[2] بل توضع الصيغة التنفيذية على الورقة الرسمية مباشرة ويكون التنفيذ بمقتضاها دون حاجة إلى إستصدار حكم من القضاء[3] بغض النظر إلى محل العقد سواء تعلق الأمر بدين أو عقار أو حقوق عينية عقارية، لأن العقود التوثيقية في حد ذاتها سندات مثبتة للتصرف القانوني سواء تم التصرف بإرادة منفردة أو باتفاق الإرادتين معا[4] والجدير بالذكر أن عدم اللجوء إلى القضاء كما سبق القول يكون في وجود سند تنفيذي وفي الحالات العادية التي لا تعتريها إشكالات التنفيذ.

أما في حالة وجود إشكال في التنفيذ الجبري أو في بعض العقود التي لا تحوز قوة السند التنفيذي حسب الأستاذ أحمد ميدي، فإن العقود التوثيقية ليست مستقلة عن القضاء بل إن تنفيذها لا يكون إلا بتدخل القضاء شأنها شأن الأحكام القضائية النهائية التي تتعرض إلى إشكالات التنفيذ[5].

رابعا: تؤثر على التصرف القانوني: فكل تصرف ينصب على عقار أو أي حق عيني أخر يكون محله عقارا فإن المشرع قد تدخل وأمر بإفراغ هذا النوع من العقود في

---

[1] – قانون 09/08 مؤرخ 18صفر1429 الموافق لـــ25 فبراير2008 ،الجريدة الرسمية21 مؤرخة 2008/04/23، المعدل بالقانون 13/22 مؤرخ 22 يوليو 2022، الجريدة الرسمية 48–2022.

[2] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى، الجزائر،2015، ص 67 .

[3] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 129 .

[4] – عبدالرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 85 .

[5] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 57 .

شكل معين حتى ولو كان وعدا بالبيع المادة 2/71 ق م، وهو نفس حكم العقد الناقل للملكية، فعدم إتباع الشكل المطلوب يؤدي إلى عدم الإنعقاد أصلا[1] أما اتباع الشكل المطلوب يؤدي إلى نشوء التصرف صحيحا، كما في حالة عدم إتباع الشكل المطلوب في التصرفات القانونية مثل عقد بيع العقار المادة 324 مكرر 1 ق م، وعقد الرهن الرسمي المادة 883 ق م، فهي تصرفات يستلزم فيها الكتابة للإنعقاد وتخلفها يؤدي إلى عدم وجود التصرف أصلا[2] وبذلك فالورقة الرسمية في العقود المذكورة في المادة 324 مكرر1 قد تنشئ التصرف أو تبطله.

المطلب الثاني: أهمية الكتابة الرسمية وتميزها عن الورقة العرفية

إن تسرع المتعاقد في البحث عن مصالحه الفردية وقت إنشاء التصرفات القانونية يؤدي به إلى سوء تقدير للأمور وإغفال العناصر الجوهرية لهذا التصرف ويكون ذلك كله داخل حيز المصالح الفردية[3] أما في إطار المصالح الجماعية فإن التصرف القانوني القائم على مبدأ الرضائية فقط يصعب فيه الكشف عن الشروط التي تخالف النظام العام[4] حيث يقول الفقيه إهرنج IHERING أن الشكلية هي الأخت التوأم للعدالة، ذلك أنها كفيلة بحماية رضاء المتعاقدين فترمي إلى حماية المتعاقدين وتمتد إلى الغير، فهي حسب المفهوم الحديث ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات وأهداف مقصودة كالحماية والرقابة[5] وسنتطرق أهمية الكتابة الرسمية في (الفرع الأول) ثم تمييزها عن الكتابة العرفية في (الفرع الثاني)

---

[1] – العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع سابق، ص 111/110 .

[2] – محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 47 .

[3] – لطيفة بوراس، الشكلية في الحياة التجارية إلى أين؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، د م، العدد2، تيزي وزو، الرقم التسلسلي 1112 6590 /2019، ص 216 .

[4] – حسين بطيمي، المرجع السابق، ص 12 .

[5] – لطيفة بوراس، المرجع السابق، ص 222/221 .

الفرع الأول: أهمية الكتابة الرسمية

تعد الكتابة الرسمية وسيلة لحماية التصرفات القانونية التي يقدم عليها المتعاقدين وتمتد إلى حماية الحق بالنسبة للغير، كما أنها في نفس الوقت تعتبر حماية للمصلحة العامة وسنبين أهميتها بالنسبة للمصلحة الخاصة (أولا) ثم المصلحة العامة (ثانيا).

أولا- الشكلية وسيلة لحماية المصلحة الخاصة: ويجب التفرقة في هذا النوع من الحماية بين صنفين اثنين، فالصنف الأول يكون طرفا في العقد أي أن يكون العقد نافذا في مواجهة كل طرف ضد الآخر، أما الصنف الثاني فهو الغير الذي ليس طرفا في العقد ولكن التصرف القانوني الذي يقدم عليه المتعاقدان قد يمس بحقه، وقد يكون هذا الغير خلفا عاما كالورثة، أو خلفا خاصا كالمشتري والدائن المرتهن في حالة الرهن.

1- **بالنسبة للمتعاقدين:** فالشكلية تحمي كل طرف من سوء نية المتعاقد الآخر وفي نفس الوقت تكون سببا في كل الآثار القانونية التي يرتبها العقد بدأ من التعبير عن الإرادة وصولا إلى حماية الطرف الضعيف[1] من طرف القاضي الذي يتمتع بسلطة واسعة في حماية المالك شريطة أن يكون بين يديه ما يثبت صفة المالك[2].

2- **بالنسبة للغير:** ويظهر ذلك من خلال إطلاع الغير عن التصرف وعن مضمون العقد لذلك أصبح للشكلية دورا وقائيا يتجاوز الأطراف المتعاقدة كما أن لها دور فعال في إعلام الغير، أي كأنها وسيلة إعلام لإطلاع الغير عن التصرفات القانونية القائمة بين المتعاقدين[3] أما من ناحية إنصراف آثار العقد إلى الغير سواء كان خلفا عاما وذلك بأن القاعدة مضمونها أن آثار العقد تنصرف إلى الخلف العام للمتعاقد ويسري في حق هذا

[1] – حسين بطيمي، المرجع السابق، ص 11/10 .

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 137 .

[3] – حسين بطيمي، المرجع السابق، ص 11 .

الأخير ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد[1] وكذلك هو الحال بالنسبة للخلف الخاص الذي يتأثر بالعقود التي أبرمها السلف[2] فهنا تظهر أهمية الكتابة الرسمية التي رتبت إلتزاما للمتعاقدين وامتدت حماية هذا الحق بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص.

ثانيا- الشكلية حماية للمصلحة العامة: ويظهر دور الشكلية الذي تفرضها الدولة من خلال إلتزام الدولة بتنظيم الملكية العقارية بوضع ضوابط محددة مما يسهل للدولة عملية مراقبة العلاقات الإجتماعية والمعاملات العقارية، فيصبح لها دور وقائي مما يسهل للقاضي مراقبة ومطابقة التصرف القانوني للشروط الشكلية والموضوعية زيادة على أنه عند النظر في الدعوى فإنه يكون مطمئن للدلائل المكتوبة، ومنه فإن الشكلية في المصلحة العامة تتلخص جملة في:

- أن الشكلية تحقق الأمن والإئتمان لإستقرار المعاملات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي.
- تفادي كثرة المنازعات العقارية التي تؤثر على سير العدالة.
- تساعد وتسهل مهمة القضاء، ففي وجود سند مكتوب يختصر على القاضي طريق البحث عن أدلة فيمكنه الفصل في الدعوى بسرعة وتفادي طول المدة للفصل في النزاع.
- مراقبة الوعاء العقاري ومنع التصرف فيه من قبل الغير.
- الشكلية لها دور في إثراء الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة عن عملية القيد والشهر[3].

---

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد و الإرادة المنفردة ، المرجع السابق ، ص 322 وما بعدها.

[2] – العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 692 .

[3] – حسين بطيمي، المرجع سابق، ص 12 و ما بعدها .

الفرع الثاني: تمييز الورقة الرسمية عن الورقة العرفية

هناك تفاوت واختلاف ما بين الورقة الرسمية والورقة العرفية، فتختلف كلا منها عن الأخرى من حيث الشكل ومن حيث الحجية في الإثبات ومن حيث القوة في التنفيذ، وسنتطرق لهذا الإختلاف من ناحية الشكل (أولا) ومن ناحية الحجية في الإثبات (ثانيا) ومن ناحية القوة في التنفيذ (ثالثا).

أولا- من حيث الشكل: إن ما يميز الورقة الرسمية عن الورقة العرفية من ناحية الشكل أنه يشترط في الورقة الرسمية أن يقوم بتحريرها موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك طبقا للأوضاع المقررة قانونا على خلاف الورقة العرفية التي يعدها أصحاب الشأن بأنفسهم والتي يشترط في صحتها شرطا واحدا وهو توقيع المدين وهذا في حالة ما كانت معدة للإثبات، أما في حالة ما كانت غير معدة للإثبات فلا مجال لهذا التوقيع[1].

ثانيا- من ناحية الحجية: إن كل من الورقة الرسمية والورقة العرفية أنها حجة على الكافة من حيث صدورها من موقعها في حين أن الورقة الرسمية لا يمكن إسقاط حجيتها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، أما بالنسبة للورقة العرفية فيكتفي بإنكار الخط أو التوقيع لتفقد حجيتها، أما بالنسبة لصحتها فإن الورقة الرسمية لها حجية حتى يطعن فيها بالتزوير في ما ورد على لسان الموظف العام أو الضابط العمومي أو علمه بنفسه، أما صحة ما قرره رواية عن الغير فيمكن دحضها بإثبات العكس وفقا للقواعد المقررة قانونا وتاريخ الورقة الرسمية يعتبر صحيحا إلى حين الطعن فيه بالتزوير، بينما الورقة العرفية فتكون حجة على موقعها، بينما لا تكون حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخا ثابتا[2]،

[1] – إلهام بن خليفة ، محاضرات في مادة طرق الإثبات والتنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة منصور، الوادي الجزائر، 2022، ص 14 .

[2] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 109

وهو ما جاء ت به أحكام المادة 1/328 ق م "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ...".

ثالثا- من حيث القوة في التنفيذ: إن بعض الأوراق الرسمية يمكن التنفيذ بها تنفيذا جبريا دون اللجوء إلى إصدار حكم فيها كالعقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة المحررة من طرف الموثق والتي تعد سندا تنفيذيا كما سبق القول، فيمكن من خلالها التنفيذ جبريا طبقا لنص المادة 600 من ق إ م إ، ولكن بشرط أن تمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 601 من نفس القانون إذ يتم التنفيذ بالنسخة التنفيذية للورقة، أما بالنسبة للورقة العرفية فليس لها قوة تنفيذية، بل يجب على الدائن الحصول على حكم ضد المدين ويكون قابلا للتنفيذ، والحكم هو الذي ينفذ وليس الورقة باستثناء الشيكات والسفاتج والتي جعلها المشرع سندات قابلة للتنفيذ وذلك بموجب نص المادة 600 ق إ م إ[1].

[1] – محمد حزيط، محاضرات في مقياس طرق الإثبات و التنفيذ، على ضوء القانون رقم22/13 يعدل و يتمم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (محاضرات غيرمطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق) جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2018/2017، ص 20 .

المبحث الثاني: مقومات الكتابة الرسمية

إشترط المشرع الجزائري في القانون 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري جملة من الشروط لصحة الورقة الرسمية لكي تحوز حجية مطلقة ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وأي مخالفة لهاته الشروط أو إحداها فإنه يترتب عليها جزاءات قانونية، وعلى نحو ذلك سوف نتطرق إلى شروط الورقة الرسمية في (المطلب الأول) وإلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط صحة الورقة الرسمية

تنص المادة 324 ق م: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

ومن خلال نص هذه المادة يستخلص أن القانون يشترط لصحة الورقة الرسمية سواءا أكانت هذه الورقة عقدا أو ورقة آخرى ثلاثة شروط وسنوضح شرط موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة في (الفرع الأول)، ثم شرط مراعاة الأوضاع والأشكال المقررة قانونا في (الفرع الثاني) وشرط السلطة والإختصاص في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:

وهم مكلفون قانونا بأن يثبتوا في الورقة الرسمية ما تم لديهم من أقوال وتصرفات وما وقع تحت سمعهم وبصرهم، ويختلف كلا منهم عن الأخر حسب القانون المنظم لوظيفة كل واحد منهم وكلا في مجال إختصاصه وهم كالآتي:

أولا: الموظف العمومي: حسب نص المادة 04 من القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية فإن الموظف العمومي هو:

"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"[1].

والموظفون العموميون متنوعون حسب نوع الورقة التي هم مكلفون بتحريرها، وقد يكونون على المستوى المركزي كالوزراء والمدراء العامون أو على المستوى المحلي كالولاة ورؤساء المجالس الشعبية في الإدارات العمومية، والقضاة وكتاب الضبط على مستوى المحاكم والمجالس القضائية[2] كما يطلق على عامل التعاقد الذي ثبت عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية موظف إذ تنص المادة 19 من نفس القانون "تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في التعاقد للإدارات العمومية إلى نظام التعاقد ..."[3].

ثانيا: الضابط العمومي: كالموثق حسب نص المادة 3 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمحضر القضائي حسب نص المادة 4 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزاد العلني حسب المادة 5 من الأمر 96-02 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني[4] قبل أن يلغى هذا القانون وضمهم إلى المحضرين القضائيين في العدد 52 من الجريدة الرسمية، القانون 23-15 المؤرخ في 18 محرم 1445 هـ الموافق لـ 05 غشت 2023.

---

[1] – الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، معدل بالقانون 22-22 في 18 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية 2022/85 .

[2] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 58 .

[3] – العربي بن قسمية، العقود الخاصة، (محاضرات غير مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص قانون خاص)، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2022/2021، ص 20 .

[4] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 59 .

ورئيس البلدية بصفته ضابط الحالة المدنية[1] المادة 86 من القانون 11-10 "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، وبهذه الصفة ، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا"[2].

ثالثا: شخص مكلف بخدمة عامة: ومن أمثلتهم الخبراء بالنسبة لتقارير الخبرات التي يعدونها نتيجة إنتدابهم من الجهات القضائية لإجراء خبرة في مجال معين[3] وكذلك الأشخاص المذكورين في الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 في مادته الأولى بوصفهم بضباط الحالة المدنية، حيث ذكر فيها أنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه في الخارج، والأعوان التابعين له عن طريق تكليفهم من طرفه بممارسة الضبط المدني[4] كتحرير عقود الزواج واستصدار بعض الوثائق التي لها الصفة الرسمية.

الفرع الثاني: شرط مراعاة الأوضاع والأشكال المقررة قانونا

وهذا هو الشرط الثاني من المادة 324 ق م لرسمية المحررات، فلا يكفي لإضفاء صفة الرسمية على المحرر أن يكون صادرا من أشخاص مكلفون قانونا وإنما يجب أن يراعى في تحريرها الأوضاع الشكلية المقررة لها قانونا، ذلك أن لكل محرر رسمي شكليات وأوضاعا نص عليها القانون، وحتمت على الموظف المختص مراعاتها والتقيد بها عند تحريره للمحرر الرسمي.

---

[1] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 308 .

[2] – قانون 11-10 مؤرخ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المعدل بالأمر 21-13 في أوت 2021، الجريدة الرسمية 67 .

[3] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 59 .

[4] – حسين بطيمي، المرجع السابق، ص 26/25

فتنظيم العقود والسندات الرسمية وإجراء الإحتجاجات والإنذارات والتبليغات بواسطة الجهات الرسمية ورخص الشركات، وإجراء التصرفات على العقارات والأموال غير المنقولة، وبيع وشراء السفن البحرية يجب أن يتم بواسطة الموظف الرسمي المختص وغير ذلك من المحررات الرسمية التي حددت لها القوانين شروط وأوضاع وشكليات لا بد من توافرها لاستكمال صفة الرسمية، وللتوضيح فإنه لا يمكن أن نأتي على كافة القواعد والأوضاع المقررة لكل محرر رسمي، وإنما سنكتفي بذكر خلاصة للأوضاع لكاتب العدل أن يراعيها عند كتابة المحررات الرسمية[1].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 26 من القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق:

"تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح تسهل قراءته وبدون إختصار أو بياض أو نقص وتكتب المبالغ والسنة والشهر واليوم على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام ويصادق على الإحالات على الهامش، أو في أسفل الصفحات وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق والأطراف وعند الإقتضاء الشهود والمترجم"

فالتأكد من الشهود وهوياتهم وتوقيعاتهم عند الإقتضاء[2] والمترجمين إذا ما تم الإستعانة بهم وتحديد موضوع العقد والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه العقد[3] كلها أوضاع وشكليات فرضها القانون على الموثق وهو ملزم بإتباعها.

ووجب علينا هنا التطرق للمراحل التي يتعبها محرر السند الرسمي عند قيامه بذلك وعليه سنتطرق لها حسب كل مرحلة.

---

[1] حسين المؤمن، نظرية الإثبات المحررات أو الأدلة الكتابية، مدنيا وجزائيا شرعا وقانونا شكلا وموضوعا علما وعملا، الجزء الثالث، د ط، مطابع دار الفجر، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، 1975، ص 220 .

[2] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 53.

[3] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 62 .

مرحلة ما قبل التحرير (أولا) ومرحلة التحرير (ثانيا) ومرحلة ما بعد التحرير (ثالثا).

أولا: مرحلة ما قبل التحرير: تنص المادة 15 من القانون 02/06 على "لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير إي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين المعمول بها" والخدمات التي يطلبها المتعاقدين تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للموثق، وعليه وجب على هذا الأخير التأكد من الخدمة المطلوبة منه بعدم مخالفتها للنظام العام فإذا كانت تتوافق مع النظام العام ينتقل للمرحلة الثانية في التأكد من هوية وشخص وأهلية المتعاقدين عن طريق الوثائق والمستندات التي أعدت لذلك كشهادة الميلاد أو أي مستند له قوة ثبوتية كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، فإذا تعذر عليه ذلك يستند في التأكد من الهوية عن طريق شاهدين بالغين، ومما يدخل في مرحلة ما قبل التحرير هو تقديم النصح لذوي الشأن عن خطورة التصرف الذين يقدمون عليه ومدى انسجامه مع القوانين والتشريعات المعمول بها وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 02/06.[1]

ثانيا: مرحلة التحرير: على المحرر في هذه المرحلة كتابة العقد ووجب عليه مراعاة كتابته بخط واضح (سواء كان محرر بخط اليد، أو بالآلة والخط الواضح هو كلمات واضحة ومفهومة ولا يصعب قراءتها أو فهما ممن يقرأها) زيادة على عدم كشط أو محو كلمات مما يؤدي إلى الشك في مضمون العقد فإذا كان هناك كشط أو محو أو تعديل أو إضافة لبعض المصطلحات التي لا بد من إضافتها أو تعديلها، وجب عليه ذكر ذلك في أخر الورقة لإبعاد كل شبهة من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المدونة في المحرر سواء البيانات الخاصة بموضوع العقد أو البيانات العامة الخاصة بتاريخ تحرير العقد

[1] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 27/26

واسم ذوي الشأن والشهود[1] ويكون محتوى العقد في نص واحد وتفادي الإختصار أو النقص أو الكتابة ما بين الأسطر وعدم ترك فراغات ما بين الجمل والكلمات، ويجب أن يكون محتوى السند محرر باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان[2] ثم تلاوة مضمون العقد على أطرافه قبل التوقيع عليه.

ثالثا: مرحلة ما بعد التحرير: وهي المرحلة النهائية للمستند، وأن كل ما تبقى في هذه المرحلة يقوم بها الكاتب، من حفظ الأصول وترقيمها وتسليم الصور الرسمية[3] وحفظ الأصول يكون حسب نوعها من التي يحتفظ بأصلها والتي لا يحتفظ بأصلها كالوصايا، وتحصيل الرسوم الخاصة بالضريبة وتسديدها في الخزينة العمومية، مع عدم إفشاء هذا العقد للغير إلا بإذن من ذوي الشأن[4] ثم القيام بإجراءات الشهر والقيد.

الفرع الثالث: شرط السلطة والإختصاص

وهذا هو الشرط الثالث حسب نص المادة 324 ق م "**في حدود سلطته وإختصاصه**" وذلك أنه لا يكفي في المحرر الرسمي أن يكون صادرا من قبل موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة بالإضافة إلى شرط مراعاة الأوضاع القانونية بل يجب أن يكون صادرا في حدود سلطة واختصاص المكلف بذلك قانونا ويقصد بالسلطة والاختصاص أن يكون للموظف ولاية تحرير المحرر الرسمي[5] وأن يكون مختصا بكتابة الورقة من حيث طبيعتها ومن حيث مكانها أي أن تكون له ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع والمكان والزمان[6] وسنتطرق إلى إختصاص الموظف العام من حيث الموضوع

[1] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

[2] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

[3] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 133.

[4] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 28 و ما بعدها.

[5] – محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، د ط ، د د ن، 2012، ص 48.

[6] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 60.

(أولا) ثم إختصاص الموظف من حيث الزمان(ثانيا) واختصاص الموظف من حيث المكان (ثالثا).

أولا: إختصاص الموظف العام من حيث الموضوع: يجب أن تكون كتابة المحرر تدخل في اختصاص الموظف، فاختصاصات الموظف تتنوع حسب وظائف المرفق العام الذي قد يكون له اختصاص عام وقد يكون مختصا في أمور معينة ومحددة[1] إذ يبين القانون والأحكام التنظيمية اختصاص كل موظف بتحرير نوع معين من الاوراق فالقاضي يعتبر مختصا بالنسبة للأحكام التي يصدرها وكاتب الضبط بالنسبة للجلسات، ومدراء أملاك الدولة على مستوى الولايات بالنسبة للعقود التي يحررونها عندما تكون الدولة طرفا فيها وضباط الحالة المدنية بالنسبة لوثائق الحالة المدنية التي يحررونها والمحضر القضائي بالنسبة للتبليغ ومحاضر المعاينات والموثق بالنسبة للعقود المدنية.

كما يجب أن يكون الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة أهلا لكتابة الورقة الرسمية أو المحرر، أي لم يمنعه مانع قانوني من تحريرها كحضر قانون التوثيق بالنسبة للموثق تحرير عقدا يكون فيه طرف أو وكيلا لأحد ذوي الشأن أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة[2].

ثانيا: الإختصاص الزماني: يجب أن يصدر الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة هذه الورقة أثناء ولايته، أي بعد تعينه وأداء اليمين القانونية بالنسبة لفئة الموظفين والضباط العموميين الذين لا يجوز لهم مباشرة أعمال وظيفتهم إلا بعد القيام بذلك وليس قبل ذلك[3] ويكون ذلك بثبوت ولاية الموظف العام أثناء تحريره للعقد، أما العزل والتقاعد فإنها عوامل تقرر عدم ولاية الموظف العام وعدم كفاءته

[1] – عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية و الشكلية في القانون و القضاء المدني الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د س ن، ص 32.

[2] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 60.

[3] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نفس المرجع، ص 60.

بتحرير العقود وتؤدي إلى فقدان الورقة لصفة الرسمية، أي أنها تصبح ورقة باطلة، ووجب التنبيه إلى المدة التي صدر فيها قرار العزل أو التقاعد والتبليغ بالقرار كلها تصرفات صحيحة فإذا تم التبليغ الرسمي للقرار تنتهي ولايته بقوة القانون[1] وذلك رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية[2].

ثالثا: إختصاص الموظف من حيث المكان: حيث وبعد التعديل الذي طرأ على قانون التوثيق بعد 2006 أصبح للموثق إختصاص وطني، عكس ما كان عليه قبل2006 والذي كان في إقليم الدائرة للمحكمة التي عينوا فيها فقط[3] فاختصاص الموثق يمتد إلى كامل التراب الوطني[4] وطبقا للمادة 2 من القانون 06-02 تنص على "تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق وعقد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني ...".

وهو إستثناء عن القاعدة العامة التي لا تجيز للموظفين العموميون أو الضباط العموميون أو الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالخروج من دائرة الإختصاص[5] كرئيس المجلس الشعبي البلدي يمتد اختصاصه الإقليمي إلى مجموع إقليم البلدية فقط، ومدير أملاك الدولة اختصاصه يكون في الولاية التي يشغل بها وظيفته، في ما يمتد الإختصاص القضائي للمحضر القضائي إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الكائن به مكتبه طبقا لنص المادة 02 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وعليه لا يمكن للمحضر القضائي قانونا تحرير محضر معاينة بشأن محل خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي المتواجد به مكتبه[6].

---

[1]– عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 58 وما بعدها.

[2] – محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 48.

[3] – إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 16 .

[4] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

[5] – العربي بن قسمية، التأمينات الشخصية والعينية، (محاضرات غير مطبوعة دروس موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس)، فرع القانون الخاص، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2022/2021، ص 30.

[6] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط المحرر الرسمي

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الجزاء المترتب على تخلف شروط صحة الورقة الرسمية كلها أو إحداها في (الفرع الأول) وإلى قيمة الورقة الرسمية عندما تصبح باطلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي

إن الجزاء المترتب على الورقة الرسمية في حالة تخلف شروطها الثلاث المنصوص عليها في نص المادة 324 ق م، أو إحداها فإن المحرر الرسمي لا تثبت له الصفة الرسمية فهو بذلك يفقد هذه الصفة[1] وتصبح ورقة باطلة ومثال ذلك كأن يحررها غير الموظف العام (بالمفهوم الواسع) أو موظف غير مختص قانونا من حيث الموضوع أو المكان أو الزمان أو أنه لم يراعي الأوضاع القانونية التي إشترطها المشرع ومن خلال هذه النقطة وجب علينا التفرقة بين أمرين وهي الأوضاع الجوهرية التي تفقد من خلالها الورقة الرسمية قيمتها وبين الأوضاع والإجراءات الثانوية الي لا تفقدها صفة الرسمية وسنبين البيانات الجوهرية (أولا) ثم البيانات الثانوية (ثانيا).

أولا: البيانات الجوهرية في الورقة الرسمية (بيانات أصلية): إن البيانات التي تعد جوهرية ويترتب عليها بطلان الورقة الرسمية هي كالتالي:

-إسم ولقب الموثق- وأصحاب الشأن- والشهود- والمترجم عند الإقتضاء- وتوقيعاتهم- وأن تكون الكتابة باللغة العربية- وإثبات حضور الشاهدان عند التوقيع- إثبات إيداع الأموال في بعض المعاملات (العقود المؤسسة والمعدلة للشركة) - مكان وتاريخ التوثيق بالسنة والشهر واليوم- وذكر أن الورقة الرسمية قد تليت على أطراف العقد وشرح الإلتزامات

[1] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 230.

والأثار المترتبة عليها، كما يجب قانونا على الموثق ختم الصور والنسخ والخلاصات بختمها الخاص، وفي حالة الإنابة يجب الإشارة إلى ذلك على أصل كل عقد.

ثانيا: البيانات غير الجوهرية (بيانات ثانوية): إن البيانات الثانوية والتي بدورها أنها لا تؤثر في صحة الورقة الرسمية في حالة تخلفها ولا تفقدها صفة الرسمية،- كعدم دفع الحقوق والرسوم- عدم ذكر ساعة التحرير أو ترقيم الصفحات- عدم تأكد الموثق من شخصية المتعاقدين عن طريق شاهدان أو عن طريق مستند رسمي، وعليه مما لا شك فيه أنه في حالة ما ثبت أن هناك إخلال بشرط من الشروط المكونة للورقة الرسمية فإنها تفقد صفة الرسمية كلها وليس جزء منها[1] إلا أن زوال الرسمية عنها لا يؤدي إلى بطلان التصرف الذي تضمنته هذه الورقة ولا يعني أنها فقدت كل قيمتها، بل يظل التصرف صحيحا إذا توافرت فيه شروط صحته وانعقاده، كما يمكن أيضا إثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين[2].

ويسري هذا الحكم في ما إذا ادعى الخصم تزوير جزء من المحرر وثبت هذا الطعن، فإذا كان هذا الجزء جوهريا لصحة المحرر اعتبر كل المحرر باطلا، أما إذا كان الجزء غير جوهري فتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة ومثال ذلك فلو ذكر كاتب العدل أن المشتري دفع الثمن أمامه إلى البائع، وثبت تزوير هذه العبارة فإن هذا الجزء وحده هو الذي يفقد قوته في الإثبات، أما الأجزاء الأخرى فتبقى محتفظة بقوتها الثبوتية، أما في حالة ما كان التزوير الثابت واردا على توقيع المتعاقدين أو على توقيع كاتب العدل أو على تاريخ المحرر، حيث أن هذا الجزء جوهري لصحة المحرر الرسمي ولذلك يعتبر المحرر الرسمي باطلا في جميع أجزائه[3].

[1] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 37

[2] – محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 54.

[3] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 222.

الفرع الثاني: قيمة الورقة الرسمية الباطلة

إن الورقة الرسمية الباطلة بسبب تخلف شروطها السابق ذكرها أو إحداها حتى وإن فقدت الورقة الرسمية هذه الصفة لا يمنع ذلك أن تتحول وتصبح ورقة عرفية بشرط أن تستوفي شروط الورقة العرفية وذلك أن تكون موقعة من قبل أطرافها طبقا لنص المادة 326 مكرر2 ق م، والتي تنص على أنه "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"[1]

أما لو كان المحرر يثبت إلتزاما واحدا لعدة أشخاص متعددين أو متضامنين فإن توقيع البعض لا يغني عن توقيع الباقين، وحينئذ لا تنزل منزلة المحرر العادي وإنما تسقط قيمته الثبوتية بكليتها بالنسبة للموقعين أيضا حتى ولو رضي المحتج بالمحرر بقصر الإلتزام على الموقعين وحدهم، لأن هؤلاء وقعوا إعتمادا على إلتزام الباقين معهم، وبذلك يضار هؤلاء الموقعون، إذ يكونون ملتزمين بتنفيذ الإلتزام وحدهم دون أن يكون لهم حق الرجوع على الآخرين[2].

حيث يرى بعض شراح القانون اعتبار المحرر في هذه الحالة مجرد (أمارة indice) ومن خلالها يستخلص منها القاضي قرينة، التي يكفي فيها الإثبات بمجرد القرائن[3] والجدير بالذكر أنه يمكن أن يتحول العمل القانوني الباطل إلى عمل صحيح و من أمثلة ذلك، أن يبرم عقد بيع العقار في الشكل العرفي.

فهذا التصرف الذي يتضمنه العقد العرفي باطل لتخلف ركن الشكلية فيه، ومع ذلك تتحول الورقة العرفية الباطلة، إلى دليل إثبات البيع الذي دون فيه، فللمشتري الحق في رفع دعوى على البائع يطالبه فيها باسترداد ثمن بيع العقار الذي هو مدون على العقد

---

[1] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 39.

[2] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 220.

[3] – محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، مطبعة العمرانية للأوفست، دار الثقافة العربية للنشر، د س ن، ص 62.

العرفي ودليل إثبات هذا الدين، هو العقد العرفي وذلك طبقا لنظرية تحول العمل القانوني الباطل إلى عمل قانوني أخر صحيح[1].

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثانـي

آثار الكتابة الرسمية

الفصل الثاني: آثار الكتابة الرسمية

يعتبر الإثبات العين البصيرة للعدالة فهي التي تنير طريقها لحفظ الحقوق والإلتزامات، والإثبات في المواد المدنية والتجارية يتمثل في الكتابة الرسمية كدليل إثبات قوي وحجة لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير وعلى الجميع من دائن ومدين ويفرض نفسه على القضاء للأخذ به دون غيره من الأدلة الأخرى في مجال نظام الإثبات المقيد لا سيما ما تعلق بالمعاملات العقارية.

وعليه فإن الإثبات بالكتابة الرسمية يعد ركيزة أساسية يعتمد عليها القضاء في البت في المنازعات فهو الحجة المطلقة إذا لم يطعن فيها بالتزوير، كما لها قوة في التنفيذ مقارنة بالكتابة العرفية.

وعليه سنتناول دراستنا لهذا الفصل بعنوان آثار الكتابة الرسمية وستكون عبر مبحثين، نتناول حجية الورقة الرسمية من حيث الإثبات في (المبحث الاول) وقوة الورقة الرسمية من حيث تنفيذها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجية الكتابة الرسمية من حيث الإثبات

إن الورقة الرسمية بعد أن تنشأ صحيحة وتكتسب الصفة الرسمية وفق ما تقدم ذكره، تصبح لها حجية قوية ولا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير وعلى نحو ذلك سنتكلم عليها من حيث حجيتها على الأشخاص ومن حيث مضمونها في (المطلب الأول) ثم من حيث حجيتها بالنسبة لصورها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية الورقة الرسمية من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للعقد من خلال صياغة نصوص قانونية لإعطاءه صيغتي الرسمية والحجية، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي له حجية مطلقة على الكافة متى توافرت شروطه المطلوبة باعتباره محررا رسميا.

– تنص المادة 324 مكرر6 فقرة1 من القانون المدني الجزائري على أنه "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن".

ويستخلص من ذلك أن المحرر الرسمي يكون نافذا في مواجهة المتعاقدين، كما أنه لا يقتصر على المتعاقدين فقط بل يمتد في مواجهة الغير، وسنوضح حجية الورقة الرسمية لما بين الأشخاص في (الفرع الأول) ثم حجيتها من حيث المضمون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية في ما بين الأشخاص

والأشخاص هنا على صنفين، صنف يتمثل في المتعاقدين في حد ذاتهما وصنف أخر يتمثل في الغير من خلف عام وخلف خاص وسنوضح حجية الورقة الرسمية في ما بين المتعاقدين (أولا) ثم حجيتها بالنسبة للغير (ثانيا).

أولا: حجية الورقة الرسمية في ما بين المتعاقدين: إن المحرر الرسمي يعتبر حجة ودليلا قاطعا على حصول التعاقد الثابت فيه، ولا يستطيع ذوي الشأن أن ينكروا شيئا مما جاء فيه لا من حيث التوقيعات، ولا من حيث المحتوى ولا مما حصل فيه أمام الموظف العام المحرر له إلا عن طريق الإدعاء بحصول تزوير في البيانات التي تمت بمعرفة أو مشاهدة أو سماع الموظف شخصيا، أما بخصوص ما يتعلق بالبيانات التي أثبتها الموثق أو الشخص المكلف بخدمة بناءا على ما يقرره الخصوم، فلا يمكن له التأكد منها شخصيا وقت تحرير العقد وهي تخضع للقواعد المقررة في الإثبات دون حاجة للادعاء بالطعن فيها بالتزوير ذلك أنها لا تمس بأمانة الموثق وصدقه[1].

وبالتالي فالورقة الرسمية ليست حجة على ذوي الشأن بل على الناس كافة، فليس لأي شخص أن ينكر ما ورد فيها من بيانات ذات حجية رسمية إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير فإن مجرد الإنكار لا ينزع الصفة الرسمية للورقة وذلك طبقا لنص المادة 324 مكرر6 فقرة 1 ق م[2].

وهو نفس المبدأ الذي جاء به قرار المحكمة العليا رقم 190541 بتاريخ 2000/03/29 في قضية (أ . أ) ضد (س.س – ر.م) بخصوص إثبات ملكية حول أرض متنازع عليها بحجة أن ملكيتها تعود إلى البلدية، فإن القرار قد كرس مبدأ حجية العقد المحرر من طرف الموثق، حيث من بين ما جاء في مضمون القرار في شقه الذي يتحدث عن حجية المحرر بالنسبة للأشخاص ما يلي "حيث فضلا عن ذلك فإنه إذا كانت

[1] – إلهام بكوش، "حجية الكتابة كوسيلة للإثبات"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، د م، العدد 14، 2017، جامعة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ص 374.

[2] – غنية باطلي، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ (محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر 2021/2020، ص 30.

حجية الورقة الرسمية في الإثبات هي حجة على الناس كافة، أي في ما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير معا..."[1].

ثانيا: حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير: إن ما دون على المحرر الرسمي ليس حجة على من وقعوه فحسب، بل على الغير وكافة الناس أيضا وذلك وفق ما ذكر أعلاه في المادة 324 مكرر6، ولذلك فلا يجوز لأي شخص أن يحتج عليه ولو لم يكن هو من بين موقعيه أو من ورثتهم وخلفهم أن ينكر وجود محرر، أو مما ورد فيه على لسان موظف مختص، أو يجحد صدوره عن ذلك الموظف إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، ذلك أن إنشاء المحرر يعتبر في ذاته واقعة قانونية قائمة، فلا يستطيع أحد إنكارها و تكون حجة على الكافة[2].

ومنه فإن حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير، ليس بينها وبين أطراف العقد إختلاف فهي نفسها ويسري على إحداها كل ما يسري على الأخرى، فما ينطبق على الأطراف يطبق على الغير[3] والجدير بالذكر أن هذه الحجية لا تكون إلا بالنسبة لما أعدت الورقة الرسمية لإثباته ولذلك فإن ذكر سن المتعاقد في العقد الرسمي أو في جواز سفره ليست له حجية في إثبات سن معينة له، ويتعين عليه إن أراد إثبات سنه أن يقدم شهادة ميلاده، ذلك أن كلا من العقد الرسمي أو جواز السفر لم يعدا لإثبات السن، بينما تعد شهادة الميلاد لذلك.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا حجية لخرائط المساحة في بيان الملكية وإنما تعبر فقط عن الواقع المادي، كما قضى بأن ذكر تاريخ الوفاة في محضر حصر التركة لا يكون

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/29، رقم الملف 190541، الجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص 154.

[2] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 266 [3] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 70

[3] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 70

حجة بحصول الوفاة في ذلك التاريخ لأن هذا المحضر لم يعد لإثبات تاريخ الوفاة بل لإثبات عناصر التركة فقط[1].

الفرع الثاني: حجية الورقة الرسمية من حيث المضمون

تنص المادة 324 مكرر5 ق م، على أنه : "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني".

ومفاد ذلك أن البيانات المدونة في المحرر الرسمي حجة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ويساهم في تكوين البيانات المدونة في المحرر الرسمي فريقان، أصحاب الشأن من جهة والموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة من جهة أخرى وهذا الفريق الأخير هو من يضفي صفة الرسمية على المحرر[2].

حيث أن هناك نوعان من البيانات، بيانات يدونها الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته واختصاصه وبيانات صدرت من ذوي الشأن في حضوره، ونوع ثاني وهي بيانات أدلى بها ذوي الشأن للموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، ويدونها على مسؤوليتهم بناءا على تصريحاتهم، ومن خلال ما سبق فإن النوع الأول من البيانات لا يجوز الطعن فيها إلا بالادعاء بالطعن بالتزوير، أما النوع الثاني من البيانات فيجوز إثبات عكسها بكل الطرق المقررة قانونا في الإثبات من غير اللجوء إلى الادعاء بالطعن فيها بالتزوير[3]. و عليه سنتطرق الى البيانات الصادرة من الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف

[1] – أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، د ط، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، د س ن، ص 76.

[2] – محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، كص 58.

[3] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 65.

بخدمة عامة ومن ذوي الشأن في حضوره (أولا) ثم البيانات الصادرة من ذوي الشأن دون حضور الموثق (ثانيا).

أولا: البيانات الصادرة من الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة وذوي الشأن: وينقسم هذا النوع من البيانات إلى:

1- بيانات صادرة من الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة وبحضوره: وهي البيانات التي ينحصر نطاقها في الأمور المادية التي تصدر من قبل الموظف العام تطبيقا لواجباته الوظيفية وفي حدو سلطته واختصاصاته أو الوقائع التي قام بها أو تحقق منها بنفسه في حدود مهمته، وهذه البيانات هي التي يلحقها وصف الرسمية، وبالتالي فلا يجوز إنكارها، وتعتبر بذاتها حجة على طرفي العقد وعلى الناس كافة ولا يمكن دحض حجيتها إلا إذا ثبت تزويرها، أو يقام الدليل على خلاف ما هو ثابت فيها، ولا يمكن إثبات ذلك إلا بالدليل الكتابي طبقا لقاعدة توازي الأشكال[1] كتاريخ الورقة ومكان توثيقها وتأكده من شخصية المتعاقدين وحضور الشاهدين أمامه وتوقيعهم على العقد وتوقيع ذوي الشأن وتأكده من أهلية المتعاقدين ورضائهما[2].

غير أنه يشترط في ثبوت الحجية لهذا النوع من البيانات أن تكون الوقائع والأمور المتقدم ذكرها مما أعدت له الورقة الرسمية لإثباته ومما يدخل في حدود مهمة الموظف أو الضابط أو الشخص المكلف بخدمة عامة، لأن إلحاق صفة الرسمية بما يثبته هذا الموظف في المحرر الرسمي مشروط باقتصاره على الحدود التي رسمها له القانون، فإن تعداها إنقطعت عنه تلك الولاية وسقطت تبعا لذلك قيمة لما تولى إثباته في هذا المحرر، فلو أثبت الموثق أن العاقد متمتع بقواه العقلية مثلا، فلا يكون لإثبات هذه الواقعة أثر في

[1] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 254.

[2] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجاري، المرجع السابق، ص 66.

الاحتجاج بها لأن إثباتها لا يدخل في مهمة من يتولى التوثيق وبالتالي يكون قد تعدى مهمته واختصاصه[1].

2- البيانات الصادرة من ذوي الشأن في حضور الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة: وهذا النوع من البيانات يختص بأمور مادية أيضا ولكنها صدرت من ذوي العلاقة لا من قبل الموظف المختص، غير أنها جرت في حضوره ووقعت تحت سمعه وبصره، كما لو قرر كاتب العدل في عقد إيجار أن المستأجر سلم بدل الإيجار للمؤجر في حضوره، أو ذكر في عقد وديعة أن تسليم الوديعة من قبل الوديع إلى المودع قد حصل أمامه، فهذه الوقائع أي قبض بدل الإيجار، واستلام الوديع للوديعة وقعت من ذوي الشأن في حضور الموظف المختص، ولذلك فتشملها الرسمية، وتعتبر في ذاتها حجة على الطرفين، وعلى الناس كافة على ما جاء فيها فلا يجوز إنكارها، أو إثبات كل ما يخالفها إلا عن طريق دحضها بالتزوير وبعبارة أخرى أن الرسمية لا تلحق إلا بالناحية المادية للواقعة، أما كون التعاقد في حقيقته صحيحا أو صوريا أو أن القبض والإقباض بين المتعاقدين مطابق للواقع أو غير مطابق لا يدخل في مهمة الموظف الرسمي، وليس في إمكانه التحقق من صحته، ولذلك فلا يجوز أن يسأل عن حقيقته وإن كان يسأل عن صحة إثباته[2].

حيث لا يمكن الطعن في هذه البيانات إلا بالطعن بالتزوير لأنها تمس بأمانة وصدق الموثق وهو ما جاء في نفس قرار المحكمة العليا في هذا الشأن "... فإنه يجب التفرقة بين الوقائع التي أثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه وبصره والتي فيها مساس بأمانة الموظف وهذه حجية مطلقة ولا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير..."[3]

---

[1] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة، الطبعة الخامسة، المجلد 12، دار الكتاب القانونية شتات، مصر، 1998، ص 200.

[2] – حسين المؤمن، نفس المرجع، ص 249.

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/29، رقم الملف 190541، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص 154.

ومن أكثر الصور التي يظهر فيها هذا النوع من البيانات في ما يسمى بالعقود التصريحية والتي يكتفي فيها الموثق بتلقي التصريحات من ذوي الشأن وتحريرها في قالب رسمي ما لم تكن تلك التصريحات المراد إعطائها صفة الرسمية مخالفة للقانون، وهذه العقود متعددة كعقد الإيجار والفريضة والكفالة ... إلخ[1].

ثانيا : البيانات الصادرة من ذوي الشأن دون حضور الموثق: وهي كل الإقرارات أو البيانات التي يدلي بها ذوي الشأن إلى الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة عن أمور لم تقع أمامه ولم تجري بحضوره[2] ثم يأتون إليه يشهدونه على هذه الإقرارات أو الإتفاقات ليدونوها في محرر رسمي، فهذه البيانات تصدر من ذوي الشأن دون أن يكون للموظف التحقق من صحتها، وبالتالي يقوم بتدوينها على مسؤوليتهم ولا تلحقها الرسمية، والطعن فيها وإنكارها لا يمس بأمانة وصدق ونزاهة الموظف أو الضابط العمومي، ولذلك يجوز كل من يدعي خلاف ذلك أن يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات دون حاجة للجوء إلى مسلك طريق الطعن بالادعاء بالتزوير.

ومثال ذلك كما لو في حالة ما أقر المؤجر أنه قبض بدل الإيجار من المستأجر أو أقر المدين بمديونيته للدائن بمبلغ معين من النقود، فإن واقعة تسليم الأجرة أو تسليم المبلغ محل الدين لم يقعا بحضور الموثق وإنما تم نقلها من ذوي الشأن على مسؤوليتهم ولم يقم الموثق بالتحقق منها بنفسه لأنها لم تقع في حضوره وبالتالي يجوز نقضها بكافة طرق الإثبات المقررة لذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى الطعن فيها بالتزوير[3] وهو ما يظهر في تكملة قرار المحكمة العليا (190541) السابق ذكره "... أما الوقائع التي ينقلها ذوي

[1] – عربي باي يزيد، "العقود التوثيقية سندات تنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون"، د م، العدد العاشر، جانفي 2014، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 133.

[2] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 254.

[3] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 67/66.

الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن في الورقة ذاتها بطريق التزوير".

وعلى نحو ما تم ذكره فإن الشخص الذي يحتج عليه بمحرر رسمي يستطيع أن يطعن في البيانات التي صدرت من ذوي الشأن بالغلط، أو التدليس أو الغش أو الإكراه أو الصورية له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات العامة لقواعد الإثبات، وذلك لأن هذه الأمور التي تصدر من ذوي الشأن لا تدخل في مهمة الموظف العام، كما ليس باستطاعته أن يتحقق من الإتفاق المبرم بين الطرفين بكل حرية واختيار، وأن البيانات أو الوقائع التي أدلى بها أطراف العلاقة صحيحة وغير صورية، أو ليست كاذبة، ذلك أن المحرر لم يعد لإثبات مثل هذه الأمور، كما أن الموظف العام لا يمكنه أن يثبت إلا ما قد سمعه أو شاهده وعلى ذلك فكل ما لا يكون له مظهر مادي خارجي محسوس، لا يدخل في نطاق مهمته[1].

المطلب الثاني: حجية الورقة الرسمية من حيث الصور

يتم إصدار المحرر الرسمي في شكل أصل وصورة، وهناك اختلاف بينهما من حيث حجية كل منهما في إطار ما قرره القانون وعلى إثر ذلك فقد أحاط المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تبين مدى حجية كل صورة عن الأخرى، فبمقتضى النصوص الواردة في القانون المدني 326/326/325 مكرر1، سنتطرق إلى حجة كل صورة واختلافها عن الأخرى وأنواع صور المحرر الرسمي، في حالة وجود الأصل أو عدم وجوده.

[1] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية في حالة وجود الأصل

تنص المادة 325 من القانون المدني على "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"[1].

ويستخلص من نص المادة أنه في حالة وجود أصل الورقة الرسمية وهذه هي الحالة الغالبة إذ قلما يفقد السجل أو ينعدم الأصل، ففي هذه الحالة متى كان أصل المحرر الرسمي محفوظا لدى الموثق فتعتبر صورته، سواء كانت هذه الصورة خطية أو فوتوغرافية، وتعتبر حجة ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين في مطابقتها وهذه الحجية تشمل جميع الصور الرسمية المنقولة مباشرة عن الأصل، أي سواء أكانت الصورة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو بعبارة أخرى مهما تعددت الصور الرسمية التي تم نقلها عن الأصل مباشرة، فتبقى حجية مطابقتها للأصل ثابتة حتى يثبت العكس ويعتبر مجرد عدم منازعة الخصم في مطابقة الصورة للأصل إقرارا بهذه المطابقة[2].

ويتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس مؤداها اعتبار الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، والصورة التي تكتسب صورة الأصل طبقا لهذه القرينة هي الصورة الرسمية، أي الصورة التي شهد موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة على مطابقتها للأصل، سواء أكانت هذه الصورة تنفيذية أو غير تنفيذية[3].

---

[1] – المادة 325 من القانون 10/05 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 275.

[3] – إلهام بكوش، المرجع السابق، ص 380.

أما لو نازع الخصم في صحة مطابقة الصورة للأصل فحينئذ يتعين على المحكمة مراجعة الصورة على الأصل، وعندها تقول كلمتها في الموضوع، على أن مجرد إنكار الخصم مطابقة الصورة للأصل يكفي وحده لأن تقرر المحكمة تكليف المحتج بالصورة على تقديم الأصل، حتى ولو لم يقدم الخصم دليل على دعواه لعدم المطابقة، وعلى ذلك فهذه الصورة في حقيقتها لا تكون هي بذاتها حجة في الإثبات إلا بالقدر الذي يعترف به الخصم بمطابقتها للأصل، مع أن موظفا عاما كان قد استوثق من مطابقتها للأصل، حيث يتضح أن صورة الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي، لا تكون حجة بذاتها كما هو الحال في النسخة الأصلية، وإنما تستمد هذه الصورة حجيتها من مطابقتها للأصل سواء أكانت هذه المطابقة مسلما بها من ذوي العلاقة أم كانت ثبتت عن طريق مضاهاتها مع الأصل[1] هذا وقد ساوى المشرع الجزائري بين الصور الخطية والصور الفوتوغرافية مادامت كلتاهما صورة طبقا للمادة 325 المذكورة أنفا، بقولها "فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر التي تكون فيه مطابقة للأصل"[2].

وعلى نحو ما تم ذكره لكي تكون للصورة الرسمية حجية في الإثبات لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون أصل المحرر الرسمي موجودا.
- أن يكون المحرر الذي يحتج به ليس هو الأصل وإنما صورة رسمية مأخوذة من الأصل.
- أن تكون الصورة رسمية فلو كانت عادية (عرفية) فلا عبرة بها.

أما بالنسبة للشرط الثاني والثالث يقصد بهما حكم الصورة الرسمية للصورة الأصلية وحكم الصورة الرسمية لصورة تلك الصورة، فلا فرق بين هاتين الحالتين والحالة السابقة فمادام الأصل موجودا وكانت الصورة التي يحتج بها رسمية وليست عرفية، فلذلك يكفي

[1] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

[2] – المادة 325 من القانون 10/05 ، الفقرة 1 ، المتضمن القانون المدني الجزائري .

لثبوت حجيتها إذ يمكن مضاهاتها دائما مع الأصل حتى ولو ظهرت النتيجة مطابقة للأصل، فالأصل هو الذي تقوم به الحجية على الخصم لا الصورة[1].

الفرع الثاني: حجية الورقة الرسمية في حالة عدم وجود الأصل

إن أصل الورقة الرسمية لا يفقد إلا نادرا وذلك إن لم نقل مستحيلا لأن أصل هذه الورقة محفوظ بأرشيف الموظف العمومي أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة وأحيانا بمحافظة الشهر العقاري إن كان موضوعه نقل ملكية عقار أو حق عيني عقاري[2] ولكن يقع أن يفقد الأصل إذا قدم العهد به، أو قبل ذلك بسبب حريق أو سرقة أو أي عارض أخر، ويقع على الخصم المتمسك بالصورة عبء إثبات فقد الأصل[3] ولكن رغم كل هذه الضمانات فإن المشرع الجزائري تفطن لهذه الحالة وأعطى الحكم الواجب تطبيقه في حالة فقدان أصل الورقة الرسمية[4] وذلك ما جاء في نص المادة 326 ق م "إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

– يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

– ويكون للصورة الأصلية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

– أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الاولى فلا يعتد به إلا لمجرد الإستئناس تبعا للظروف"[5].

---

[1] - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 280.

[2] – عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 35 .

[3] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 166.

[4] – عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 35.

[5] – المادة 326 من القانون 10/05 المتك2ضمن القانون المدني الجزائري .

يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري أوجب التفرقة بين ثلاثة أنواع من الصور وعليه سنتناولها تبعا على النحو التالي:

أولا: الصورة الرسمية الأصلية: وهي حالة فقدان الأصل المحرر، ووجود الصورة الأصلية له، ويقصد بهذه الصورة تلك الصورة التي صدرت من الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، المنقولة عن الأصل مباشرة وهذا النوع من الصور ذكره المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري، فهذه الصورة تكون لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح للشك في مطابقتها للأصل، أي أن لا تحوي من العيوب ما يسمح للشك في مطابقتها للأصل.

وبعبارة أخرى ألا يكون في مضمونها أو شكلها عيوب أو علامات أو آثار مادية من كشط أو حك وما إلى ذلك مما يبعث الشك في صحتها[1] ولا فرق أن تكون الصورة تنفيذية أو غير تنفيذية، فالصورة التنفيذية وهي الصورة الرسمية التي تنقل مباشرة من الأصل وتوضع عليها الصيغة التنفيذية ولا تعطى إلا لأصحاب الشأن، ومرة واحدة، فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية[2] إلا بأمر صادر عن رئيس المحكمة حسب نص قانون التوثيق الجزائري "لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية.

غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس المحكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل"[3].

أما في ما يخص الصورة غير التنفيذية، فهي التي لا تحمل الصيغة المشار إليها في الصورة التنفيذية، وتسمى في مصر الصورة الأصلية، وهذه تنقل من الأصل عقب

---

[1] – حسين المؤمن، المرجع السابق،ص 283.

[2] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 166.

[3] – المادة 32 من القانون 02/06 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ، الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق

التوثيق لتعطى لذوي العلاقة، بدون أن يوضع عليها صيغة التنفيذ، بعد أن يؤشر الموثق على التسليم في أصل المحرر ويوقع بإمضائه على ذلك[1] والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سواء كانت الصورة تحمل الصيغة التنفيذية او غير تنفيذية، لم يتطرق هنا إلى الجزاء المترتب عليها في حالة عدم مطابقتها للأصل والحجية المترتبة عن ذلك، وعليه فلو اعتبرناها كمحرر عرفي فإننا نصطدم بالشرط الجوهري في المحررات العرفية وهو التوقيع، وهذه الصورة الرسمية الأصلية غير موقع عليها، وبالتالي لا يبقى إلا أن نعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابة، باعتبارها واقعة مادية وللمكلف بالإثبات أن يثبت بكافة طرق الإثبات على أن هذه الورقة مطابقة للأصل[2].

ونخلص مما سبق أن الصورة الرسمية متى كانت سليمة المظهر الخارجي بصورة واضحة لا تدع مجالا للشك في صحة مطابقتها للصورة الأصلية تكون لها حجية الأصل، إلا انها تستمد حجيتها من ذاتها لا من أصولها وهذا استثناء من أحكام القواعد العامة للإثبات، بالرغم من خطورة هذا الحكم الذي يحمل الإستثناء الذي قرره القانون باعتباره مخالفا للقواعد العامة، لذلك وجب أخذ الحيطة والحذر عند الأخذ به[3].

ثانيا: حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية: ويقصد بها الصورة المأخوذة من الصورة الرسمية والصادرة أيضا من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه، أي منقولة من الصورة الرسمية فقط (الصورة السابق ذكرها في المادة 32 من القانون 02/06) لا عن الأصل مباشرة، سواء ما كانت هذه الصورة خطية أو فوتوغرافية وعليه فهي ليست الصورة الرسمية الأصلية وإنما هي صورة رسمية ولكن مأخوذة من الصورة الرسمية بطريقة غير مباشرة، ولقد أصبغ عليها المشرع الجزائري حجية متى كانت الصورة الأصلية التي

[1] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 283.

[2] – إلهام بكوش، المرجع السابق، ص 382.

[3] – حسين المؤمن، المرجع السابق، 285.

أخذت منها موجودة، فإذا نازع أحد الطرفين في صحتها أجاز له المشرع إحضار الصورة الرسمية الأولى وإجراء مضاهات بينهما، وهذا طبقا لنص المادة 326 فقرة2 ق م، وتزول هذه القرينة بمجرد ادعاء الخصم بعدم المطابقة لأن حجية هذه الصورة غير مستمدة من ذاتها بل هي مستمدة من الصورة الأصلية التي أخذت منها[1] فإن وجدت هذه الصورة الثانية مطابقة لها، كانت لها حجية على النحو السابق ذكره، أما إذا وجدت الصورة الثانية غير مطابقة للصورة الأصلية، استبعدت تلك وبقيت الصورة الأصلية والتي تكون لها حجية على أي حال[2].

ولقد اختلف الفقه في حكم ما إذا كانت الورقة الأصلية الأولى مفقودة أي الصورة التي سلمها الموظف العام لذوي الشأن والتي تحمل الصيغة التنفيذية وهو الغالب في هذا النوع من الصور، حيث يرى الأستاذ سليمان مرقس أنه يمكن اعتبار الصورة غير الأصلية والمأخوذة من الصورة الرسمية بمثابة صورة أصلية بشرط أن يكون مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها لها[3].

وعلى عكس ذلك فإن الأستاذ عبدالرزاق السنهوري يرى في هذه الصورة الثانية بأن تكون لها حجية محددة فقط ولا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس شأنها في ذلك شأن الصور المأخوذة من الصور الأصلية[4]، إلا أن أكثر رأي كان مخالفا لهاته الآراء الفقهية هو رأي الأستاذ حسين المؤمن وذلك أن تقدير حجية هذه الصورة يعود للمحكمة، فلها أن تعتبرها بمثابة الصورة المأخوذة عن الصورة الأصلية، أو مبدأ الثبوت بالكتابة، أو أن لا تعتد بها إلا على سبيل الإستئناس حسب ما يتضح لها من ظروف الدعوى، وحالة

[1] - حسين المؤمن، نفس المرجع، ص 285.

[2] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 129.

[3] – سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 223.

[4] – عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 169 وما بعدها.

الصورة عن ما كان مظهرها الخارجي سليما لا شائبة فيه، أو كان لا يدعو إلى الشك في صحتها[1].

ثالثا: حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن صورة الصورة الأصلية: في هذه الحالة تبتعد المسافة ما بين الصورة والأصل فهي صورة الصورة، أي الصورة الثالثة، ففي هذه الحالة لا تكون للصورة أية حجية، وإنما للقاضي بأن يأخذ بها لمجرد الإستدلال والإستئناس فقط حسب ظروف كل قضية مع اعتبارها مجرد قرينة فقط[2] وعلى ذلك فلا يجوز اعتبارها حتى مبدأ الثبوت بالكتابة، كل هذا في ما إذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة، أما لو وجدت فهي التي تثبت لها حجية الأصل على الوجه الذي سبق بيانه.

وعليه فهذه الصورة لا تحظى بخلاف الصورة الثانية بقرينة مطابقتها بالصورة الأصلية ولا يقبل من الخصم طلب مراجعة الصورة الثالثة هذه على الصورة الثانية حتى ولو وجدت إذ المطلوب هو مطابقة هذه الصورة الثالثة للصورة الأصلية لا الصورة الثانية[3]، وهو ما يتوافق مع نص المادة 326 فقرة3 ق م "أما ما يؤخذ من الصورة الرسمية المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الإستئناس تبعا للظروف".

ويستخلص من نص المادة أن هذه الصورة الثالثة لا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس تبعا لظروف الدعوى، كما لا تكون لها حجية ثبوتية، بل لا يكون لها حتى قوة مبدأ الثبوت بالكتابة و بعبارة أخرى يجوز للمحكمة أن تعتد بهذه الصورة لمجرد قرائن فقط.

أما المقتطفات والصور الجزئية فللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك والجدير بالذكر أن هذه المقتطفات والصور تقتصر قيمتها فقط عن الشق الذي ينقل فيها عن الأصل[4].

---

[1] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 287.

[2] – إلهام بكوش، المرجع السابق، ص 383.

[3] – حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 288.

[4] – حسن المؤمن، المرجع السابق، ص 288

المبحث الثاني: قوة الرسمية من حيث التنفيذ

تستمد السندات الرسمية قوتها من النصوص القانونية، وتكون قابلة للتنفيذ في كامل التراب الوطني بموجب المادة 604 ق إ م إ، ولا يستوي ذلك إلا بتدخل قضاة النيابة العامة بتسخير القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من إيداع الطلب[1] للسندات التنفيذية الوطنية أما الأجنبية فلا يكون ذلك إلا بعد إجراءات خاصة حددها المشرع حتى تمهر بالصيغة التنفيذية وتنفذ في الإقليم الوطني ومنه فإننا سنتطرق للسندات التنفيذية في (المطلب الأول) ثم النسخة التنفيذية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السندات التنفيذية

تنقسم السندات التنفيذية إلى سندات تنفيذية وطنية وسندات تنفيذية أجنبية، حيث نصت المادة 600 ق إ م إ، على مجموعة من الأوراق الرسمية التي لها قوة في التنفيذ كونها سندا تنفيذيا وطنيا، واشترط نص المادة أنه لا يمكن التنفيذ الجبري إلا بموجب هذه السندات، كما نصت المادة 605 من نفس القانون على السندات التنفيذية الأجنبية، وعليه سنتناول السندات التنفيذية الوطنية في (الفرع الأول) والسندات التنفيذية الأجنبية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : السندات التنفيذية الوطنية

نصت المادة 600 من ق إ م إ على : " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي"

1- أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

2- الأوامر الاستعجالية.

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 27.

3- أوامر الأداء.

4- الأوامر على العرائض.

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلتزاما بالتنفيذ.

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

10- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

11- العقود التوثيقية ، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

12- محاضر البيع بالمزاد العلني ، بعد إيداعها بأمانة الضبط .

13- أحكام رسو المزاد على العقار، وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي[1].

حيث يلاحظ في نص المادة 600 ق إ م إ أن هذه السندات تنقسم إلى نوعين منها ما هو قضائي ومنها ما هو غير قضائي.

أولا: السندات التنفيذية القضائية

وتتلخص جملة في الأحكام والقرارات القضائية وهي أهم السندات وأقواها، وكقاعدة عامة فإن التنفيذ الجبري لا يكون إلا في الأحكام القضائية النهائية الحائزة قوة الشيء المقضي فيه والتي لها صفة الإلزام أي أن يكون طالب التنفيذ قد تقرر له حقا في تنفيذ الحكم ومثال

[1] – المادة 600 ، قانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ذلك صدور الحكم الذي يأمر بطرد المستأجر من العين المؤجرة ويدخل تحت هذا النوع من الأحكام.

1- الأحكام الصادرة عن المحاكم: وهي كل من:

أ- الأحكام القضائية، والتي أصبحت نهائية بعد تبليغها واستنفاذها طرق الطعن العادية، والتي لم يستعمل فيها صاحب المصلحة حقه في المعارضة أو الإستئناف إذا صدر الحكم غيابيا.

ب- الأحكام الصادرة عن المحاكم المشمولة بالنفاذ المعجل: سواء كان هذا النفاذ المعجل وجوبي أو جوازي، فالبنسبة للنفاذ المعجل الوجوبي فهو خروج عن القاعدة العامة واستثناء فقط، أي أن الأصل أن يكون الحكم نهائيا[1] وهذا الإستثناء حصره المشرع في خمسة حالات وهي مذكورة في نص المادة 323 ق إ م إ[2] أما النفاذ المعجل الجوازي فالمحكمة لها الحرية في تقدير الأمور حسب ظروف كل حالة، فلها أن تحكم به أو لا تحكم به لما لها من سلطة بقوة القانون[3].

ت - القرارات الصادرة عن المجالس القضائية: وهذا النوع من الأحكام يكتسب القوة التنفيذية ذلك أنه صدر من جهة إستئناف نهائية (الحكم هنا قد استنفذ طرق الطعن العادية والطعن فيه لا يكون إلا بطرق الطعن غير العادية) إضافة أن له صفة الإلزام ويجب التنويه أن صيغة الصيغة التنفيذية تكون حسب الحالة التي يصدر بها، فعند تأييد الحكم الإبتدائي كله فيصبح حكم المحكمة هو السند التنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية وفي حالة

---

[1] – محمد حزيط ، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

[2] – المادة 323 ق إ م إ ج " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته .

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة "

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

[3] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 38.

تأييد جزء منه وتعديل الباقي فيتحد كلا من حكم المحكمة وقرار المجلس القضائي ويشكلان معا سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية، وفي حالة إلغاء الحكم كله يكون قرار المجلس القضائي هو السند التنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية أما في حالة التصريح بعدم القبول شكلا يكون حكم المحكمة هو السند التنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية[1].

ث- قرارات المحكمة العليا: كقاعدة عامة فإن قراراتها ليست سندات تنفيذية، إلا أن المشرع الجزائري أعطاها هذه الصفة إستثناءا فأصبحت تعتبر من السندات التنفيذية القضائية بالرغم من أنها ليست محكمة موضوع فهي محكمة قانون فقط[2] والملاحظ في المادة 600 الفقرة6 ق إ م إ أنها اشترطت في القرار أن يتضمن إلتزاما بالتنفيذ، بالرغم من أن قراراتها تكون قابلة للتنفيذ حسب المادة 365 فقرة5 [3]، كما أنه لا يجوز الطعن في قراراتها بموجب نص المادة 379 ق إ م إ[4].

2- الأوامرالقضائية: وتتضمن مجموعة من الأوامر والتي تكون لها صفة السند التنفيذي وهي كالتالي:

أ- الأوامر الإستعجالية: حيث جعلها المشرع الجزائري معجلة النفاذ بقوة القانون رغم قابليتها للاستئناف طبقا لنص المادة 323 ق إ م إ، كما أن هذه القوة التنفيذية تشمل جميع الأوامر الصادرة في المواد الإستعجالية أيا كان القسم الذي أصدرها في المحكمة.

ب- الأوامر على العرائض: وهي أوامر مؤقتة نص عليها المشرع في المواد من 310 إلى 312 من ق إ م إ، وتصدر في السلطة الولائية للقاضي بناءا على طلب الخصوم دون تكليف الخصم الأخر بالحضور وموضوعها هو إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء إستجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف وتسقط خلال 03 أشهر من تاريخ

[1] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 109.

[2] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، نفس المرجع، ص 110.

[3] – المادة 365 فقرة 5 "ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ".

[4] – المادة 379 "لا تقبل المعارضة في قرارارت المحكمة العليا".

صدورها في حالة عدم تنفيذها والجدير بالذكر أنها ليست كل الأوامر على العرائض سندات تنفيذية وإنما تقتصر على السندات التي تحمل صفة الإلزام[1] ومثال ذلك ما نصت علية المادة 57 مكرر من قانون الأسرة[2].

ت- أوامر الأداء: هو نظام إستثنائي عن القاعدة العامة في التقاضي[3] حيث تعتبر أوامر الأداء من السندات التنفيذية باعتبارها وسيلة قانونية منحها المشرع للدائن لاستيفاء حقه من المدين بطريقة تغنيه عن اللجوء لرفع دعوى قضائية متى كان دينه نقديا وحالا[4] وذلك عن طريق التقدم لرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين وتقديم طلب في شكل عريضة على نسختين متضمنة عدد من البيانات لاستصدار الأمر على الأداء، ولرئيس المحكمة بعد ذلك السلطة التقديرية للفصل في الطلب في أجل 05 أيام بموجب أمر وكل ذلك حسب المواد من 306 إلى 309 ق إم إ[5].

ث- أوامر تحديد المصاريف: إن الأوامر لتحديد المصاريف القضائية وتصفيتها لا تتم إلا بأمر من القاضي حتى تصبح سندا تنفيذيا يستند عليه في التنفيذ الجبري، بشرط أن تكون قيمة المصاريف ثابتة بموجب سندات تحدد قيمتها[6] وتشمل هذه المصاريف القضائية القضائية الرسوم المستحقة للدولة والمصاريف الخاصة بسير الدعوى، ومصاريف التحقيق ومصاريف التنفيذ وفق نص المادة 418 ق إ م إ[7].

---

[1] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 110.

[2] – المادة 57 مكرر قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن".

[3] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 111.

[4] – سلمى مانع، عباس زواوي، "دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2017، ص 738.

[5] – محمد حزيط ، محاضرات في طرق الإثبات و التنفيذ، المرجع السابق، ص 111.

[6] – سلمى مانع، عباس زواوي، المرجع السابق، ص 738.

[7] – محمد حزيط ، محاضرات في طرق الإثبات و التنفيذ، المرجع السابق، ص 111.

3- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة: تعد أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة أيضا سندات تنفيذية تصدر عن جهة موضوع وذلك باعتبار أن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هما جهتان قضائيتان يفصلان في المنازعات الإدارية كجهة موضوع، ومن أجل ذلك أدرجت أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ضمن السندات التنفيذية مع الملاحظة بتسجيل القرارات الصادرة عن محكمة التنازع والتي لم تدرج ضمن السندات التنفيذية لأنها لا تتضمن إلتزام، إنما تصدر بمناسبة النظر في منازعات الإختصاص باعتباره نزاع شكلي لا يمس بالموضوع[1].

4- محاضر الصلح أو الإتفاق: حيث تعتبر محاضر الصلح من الطرق البديلة لحل النزاعات وقد تناولها المشرع في المواد من 990 إلى 993 ق إ م إ، حيث أجاز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، ويثبت الصلح في حالة تصالح الأطراف في محضر يوقع من الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويتم إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية ويؤدي ذلك لانقضاء الخصومة بدون صدور حكم قضائي فيها، فيحل محضر الصلح محل الحكم القضائي ويصبح بذلك سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط[2].

ثانيا: السندات التنفيذية غير القضائية: وهي السندات التنفيذية والتي لم تصدر عن جهة قضائية بل من موظفين أو ضباط عموميون أو أشخاص مكلفون بخدمة عامة، وهذه السندات هي كالتالي:

1- **أحكام المحكمين:** وهي كذلك من الطرق البديلة لحل النزاعات ويطلق عليها اسم العدالة الإتفاقية نظرا لاتفاق أطراف النزاع الى اللجوء لهذا الحل في حالة نزاع مستقبلي

[1] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 74.

[2] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 112.

عن طريق حل النزاع خارج مرافق القضاء[1] حيث يعتبر الحكم التحكيمي سندا تنفيذيا، وينفذ بموجب أمر على عريضة يكون صادرا من طرف رئيس المحكمة الذي يكون الحكم التحكيمي صادرا في نطاق اختصاصها بعد إيداع أصل الحكم الصادر من المحكمين بأمانة ضبط المحكمة، إلا أنه إذا لم يأمر رئيس المحكمة بتنفيذ هذا الحكم وتسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية منه، فلا تكون له قوة السند التنفيذي[2].

2- العقود التوثيقية: أخذ المشرع الجزائري بفكرة إعطاء الموثقين القوة التنفيذية وذلك نقلا عن القانون الفرنسي القديم حيث كانت تعد وظيفة الموثق وأعماله ذات طابع قضائي[3] حيث جعل المشرع من العقود التوثيقية سندات تنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 600 دون الأوراق الرسمية الأخرى، لا سيما العقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة الصادرة عن الموثقين سندات تنفيذية بإمكان التنفيذ بمقتضاها تنفيذا جبريا وذلك دون حاجة للجوء إلى القضاء[4] وذلك بإتاحة الدائن تحريك سلطة التنفيذ لاقتضاء حقوقه جبرا دون حاجة الى تدخل قضائي.

إلا أنه لا يكفي توثيق العقد حتى يكتسب تلقائيا القوة التنفيذية وذلك بعد استفائه أركانه وعناصر السند التنفيذي التي يتطلبها القانون لذلك، من تحقق الوجود وحلول الأجل وتعيين المقدار فليس كل عقد موثق يصلح لإجراء السند التنفيذي وإنما يصلح لذلك فقط العقد الذي تتوافر فيه خصائص السند التنفيذي وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا[5] في

---

[1] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 142.

[2] – عمر حمدي باشا، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، ص 88.

[3] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 145.

[4] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 70.

[5] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 145.

القرار رقم 577292 المؤرخ في 2009/05/20[1] بشرط أن يقوم الموثق مباشرة بوصفه ضابطا عموميا بتحميل العقد التوثيقي الصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 ق إ م إ، فيصبح بذلك العقد قابلا للتنفيذ بدءا بالتكليف بالوفاء وفقا للمادة 612 من نفس القانون، كما أن القانون المنظم لمهنة الموثق يتضمن بصريح النص ما يفيد بأنه يسري على العقود التوثيقية ما يسري على الأحكام القضائية وفقا لكل من المواد 11، 31 و32 [2] كما خولت المادة 2/602 من ق إ م إ باعتبار الموثق ضابطا عموميا الإختصاص في التوقيع على النسخة التنفيذية للعقد التوثيقي، على غرار رئيس أمناء الضبط بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية[3] إلا أن عمومية نص المادة 31 من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق التي خولت لمكاتب التوثيق الصيغة التنفيذية على المحررات التوثيقية أدت في الإفراط إلى منح الصيغة التنفيذية حتى إلى عقود تتضمن إلتزامات متبادلة، بل وإلى عقود يخضع إنتهائها لإجراءات خاصة.

وهو ما حدا بالمشرع الجزائري في المادة 600 فقرة 11 من ق إ م إ إلى ذكر وتعداد بعض العقود التوثيقية (على سبيل المثال القابلة للتنفيذ الجبري) وعليه فإن العقود التنفيذية تعد بذاتها سندات تنفيذية إنطلاقا من الحجية التي تتمتع بها إذ لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وبالتالي متى توافرت شروط العقد التوثيقي أصبح سندا تنفيذيا وهي على النحو التالي:

- أن ينصب على تصرف قانوني
- أن يكون محرر من قبل ضابط عمومي
- أن يكون الشخص قد تعهد على نفسه بالإلتزام وحدد أجل لتنفيذه

---

[1] – بخصوص خطأ الموثق بإضفائه الصيغة التنفيذية على إتفاقية ولم يذكر في بنود الإتفاقية أنه في حالة نزاع يجب على المتضرر اللجوء إلى الموثق لاستصدار الصيغة التنفيذية لمباشرة التنفيذ بها لان الإتفاقية لم ترقى بعد لصفة السند التنفيذي كون محل الالتزام وهو دين ليس محقق الوجود وليس حال الاداء.

[2] – عبدالرحمان بربارة، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 85.

[3] – محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

وبحلول أجل التنفيذ يحق للدائن مباشرة اللجوء للموثق ليعطيه سندا تنفيذيا ينفذ به مباشرة دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء[1] غير أن شراح القانون قد انتقدوا إسناد المشرع القوة التنفيذية للعقود الرسمية المحررة من طرف الموثقين، لمخالفتها للمبدأ العام وهو لا يجوز للشخص أن يقتضي لنفسه بيده، وكيف يمكن أن يكون في مرتبة الأحكام القضائية التي تحمل صفة الإلزام، وهذا ما تفتقر له العقود الرسمية والتي عادة ما تتضمن تعهد شخص بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويرى هؤلاء أنه كان من الأجدر بالمشرع قياس هذه العقود الرسمية المحررة من طرف الموثقين على أحكام المحكمين والتي لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية يذيل أو يهمش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة تنفيذية منه ممهور بالصيغة التنفيذية وذلك حسب نص المادة 453 ق إ م إ[2] إلا أن بعض المتخصصين من الجزائر من فند هذا الرأي كون أن المشرع الجزائري قد وضع ثقته في شخص الموثق ويظهر ذلك في أن المشرع قد دفع بالأفراد وحثهم بالتوجه لمكاتب التوثيق لتحرير العقود التي تمنح لهم طلب تنفيذها دون اللجوء إلى القضاء[3].

3- محاضر البيع بالمزاد العلني: إعتبر المشرع الجزائري محاضر البيع بالمزاد العلني سندات تنفيذية طبقا لنص المادة 600 فقرة 12 ق إ م إ وذلك بعد إيداعها بأمانة الضبط وتحرر هذه المحاضر بمناسبة التنفيذ الجبري على منقولات المدين وفقا لنص المادة 704 ق إ م إ، حيث يتم بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها وذلك إما بالتجزئة أو بالجملة مع مراعاة مصلحة المدين ويختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة، وبالتالي محاضر البيع بالمزاد العلني هي سندات تنفيذية.

---

[1] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

[2] – أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 57.

[3] – حسين بطيمي، المرجع السابق، ص 31.

أ – سواء بالنسبة لبيع الأموال المحجوزة لأول مرة.

ب – بفارق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع وفقا لنص المادة 714 ق إ م إ.

ت- تجاه المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني إذا لم يستوفه من أشرف منهما على البيع من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع ولم يبادر إعادة البيع خلال أجل أقصه 15 يوما من تاريخ البيع[1].

و عليه فإن محضر البيع بالمزاد العلني يعتبر سندا تنفيذيا بذاته، وبالتالي يجوز التنفيذ بمقتضاه في مواجهة الراسي عليه المزاد أو مواجهة المحضر الذي حرره[2].

4- أحكام رسو المزاد على العقار: تعتبر هذه الأحكام سندات تنفيذية طبقا لنص المادة 600 فقرة13 وهي الأحكام الصادرة نتيجة بيع بالمزاد العلني في جلسة فرع البيوع العقارية بالمحكمة والتي تنعقد تحت رئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينتدب لهذا الغرض[3] بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع عملا بالمادة 753 ق إ م إ، وهذه الأحكام وإن كانت لا تفصل في الخصومة، فإنها تنهي إجراءات الحجز على العقار وعملا بالمادتين 764 و765 ق إ م إ، وعليه فإن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن ولا يبلغ لأطراف الحجز[4] ويتم شهره بالمحافظة العقارية خلال شهرين من تاريخ صدوره ليصبح سندا للملكية[5] ويتم تنفيذه جبرا بما تضمنه منطوقه في مواجهة المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال، ويلزمهم تسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسى عليه المزاد[6].

---

[1] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

[2] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 150.

[3] – محمد حزيط، محاضرات طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 112.

[4] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص87.

[5] – محمد حزيط، محاضرات طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 112.

[6] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص87.

زيادة على كل ما تم ذكره فإن المشرع الجزائري قد اعتبر كل العقود والأوامر سندات تنفيذية ولها نفس القوة التي تتمتع بها السندات المذكورة في المادة 600 ق إ م إ و هي ثلاثة عشر والمذكورة بتسميتها وذلك بموجب نصوص خاصة نذكر منها على وجه الإستدلال لا الحصر، سندات التحصيل الصادرة عن أملاك الدولة وهيئات الضمان الإجتماعي وتلك المتعلقة بالمنازعات الفردية والجماعية للعمل[1].

الفرع الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية

بالإضافة إلى السندات التنفيذية التي تصدر عن الجهات القضائية أو غير القضائية الجزائرية نظم المشرع الأحكام المطبقة على السندات التنفيذية الأجنبية، سواء كانت أحكام صادرة من جهات قضائية أجنبية أو عقود أو سندات رسمية أجنبية في المواد من 605 إلى 608 ق إ م إ، حيث جعل بمقتضى هذه الاحكام والعقود والسندات الرسمية الأجنبية سندات تنفيذية بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة، وذلك عن طريق التقدم برفع دعوى لطلب استصدار أمر بمنح الصيغة التنفيذية إلى الحكم أو العقد أو السند الرسمي الأجنبي أمام قاضي الموضوع لمحكمة المجلس القضائي والتي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعوى وتبليغ المدعى عليه بالعريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي[2].

إلا أن تنفيذ الحكم الأجنبي أو السند الرسمي الأجنبي بالأراضي الجزائرية يخضع لشروط معينة حددها المشرع الجزائري في القانون الإجرائي، إلا أن العمل بهاته القواعد في الجزء الخاص بالسندات التنفيذية الأجنبية لا يجب أن يمس بأي حال من الاحوال بأحكام الإتفاقيات الدولية والقضائية بين الجزائر وغيرها من الدول.

[1] – عبدالرحمان بربارة، نفس المرجع، ص88.

[2] – محمد حزيط، محاضرات طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 114.

أولا: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية: ولتقديم ذلك يجب أن نميز في تطبيق الأحكام والقرارات والعقود الأجنبية في حالة وجود إتفاقية وفي حالة عدم وجودها.

1- في حالة وجود إتفاقية بين الجزائر ودولة أجنبية: يلتزم القاضي بتطبيق أحكام الإتفاقية عند نظره في دعوى إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية[1].

ومن أمثلة تلك الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية تونس بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي والمصادق عليها بمقتضى المرسوم 450/63 مؤرخ في 1963/11/14 في الجريدة الرسمية عدد 87 سنة 1963 وكذا الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر والمملكة المغربية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي مؤرخة في 1963/03/15، مصادق عليها بمقتضى الأمر 68/69 المؤرخ 1969/09/02 معدلة ومتممة بموجب البروتوكول الموقع عليه بإفران بتاريخ 1969/01/15، جريدة رسمية رقم 77 لسنة 1969، والإتفاقية الموقعة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي مصادق عليها بمقتضى الأمر رقم 195/65 مؤرخ في 1965/07/29، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1966[2].

والجدير بالذكر أن مضمون المادة 608 ق إ م إ، ينسجم تماما مع المبدأ الدستوري الذي يجعل من المعاهدات تسمو على التشريع الوطني حسب نص المادة 154 من دستور 2020 للجمهورية الجزائرية، فالعمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 ق إ م إ، هي قواعد عامة يعمل بها في حالة غياب أحكام خاصة بالتنفيذ تتضمنها معاهدات دولية وإتفاقيات قضائية مبرمة مع الجزائر وغيرها من الدول.

[1] – سلمى مانع – عباس زواوي، المرجع السابق، ص 742.

[2] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 102.

أما في حالة وجود اتفاقية خاصة بين الجزائر ودولة أجنبية صادر باسمها السند المطلوب تنفيذه وكانت هذه الاتفاقية تقضي بغير مضمون المادتين 605 و606 ق إ م إ، فتتبع أحكام تلك الإتفاقية عملا بنص المادة 608، وهذا الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري يدعمه موقفان من المحكمة العليا، قرار رقم : 58890 مؤرخ 1990/05/09، كما جاء في قرار أخر من المحكمة العليا تحت رقم 116876 مؤرخ 1994/09/270[1] إلا أنه لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى كما لا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بالنظر في الدعوى وفقا لقوانينها أو بسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبر في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها.

ب- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور عن الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلا صحيحا

ت- إذا كان الحكم والسبب الذي بني عليه يخالف النظام العام في البلد المطلوب إليها التنفيذ.

ث- إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم ضمن إحدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم وفي الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

ج- إذا كان الحكم صادرا عن الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كان يتناقض مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيذ[2].

[1] – عبدالرحمان بربارة، نفس مرجع، ص 101.

[2] – سلمى مانع – عباس زواوي، المرجع السابق، ص 743.

2- حالة عدم وجود إتفاقية بين الجزائر والدولة الصادر فيها الحكم أو السند الرسمي: حسب نص المادة 605 ق إ م إ، على: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الأتية:

وهذه الشروط المذكورة في المادة 605 مأخوذ بها في أغلب التشريعات المقارنة العربية منها واللاتينية والمقصود بهاته الشروط ما يلي:

أ- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص: وهو أول شرط والذي يجب تحققه بحيث يجب أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار صادرا من جهة قضائية مختصة وفقا للقواعد القانونية في تلك الدولة التي صدر فيها السند ومن ثم إذا ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة غير مختصة فلا جدوى للنظر في الشروط المتبقية.

ب- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه: أي أن الأمر أو الحكم أو القرار الأجنبي أصبح نهائيا غير قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادي والعبرة هنا بقانون البلد الذي صدر فيه وليس القانون الجزائري.

ت- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه: حيث يرتبط هذا الشرط بمبدأ السيادة الوطنية[1] ففي هذه الحالة يستبعد الحكم الأجنبي وينفذ الحكم الوطني، مع إثارة مسألة التعارض من المدعى عليه كونها لا تتعلق بالنظام العام، وإنما شرعت لهذ الأخير الذي يكون عادة من الوطنيين ولذلك لا يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وإنما على المدعى عليه التمسك بها وإلا اعتبر متنازلا عن هذا الحق ورضي بتنفيذ الحكم الأجنبي.

[1] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 97.

ث- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر: فالحكم الأجنبي الذي يلزم المدين بدفع ما في ذمته من دين لدى الغير مع الفوائد يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر وذلك في شقه المتعلق بالفوائد التأخيرية مادام أن التشريع الجزائري في المادة 454 ق م، والتي تمنع على الأفراد التعامل بالفوائد بينهم، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي في ما قضى به بشأن تسديد الدين دون فوائد تأخيرية المتعارضة في الشطر الثاني من الحكم مع النظام والآداب العامة في الجزائر[1].

ومما سبق فإنه يجوز لحامل السند التنفيذي أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المنعقدة من أجل تنفيذه في الاقليم الجزائري[2] فإذا تبين لقاضي الموضع تحقق الشروط سالفة الذكر، يصدر أمرا بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي من أجل تنفيذه وإذا تبين له غير ذلك يقضي برفض منح الصيغة التنفيذية.

ثانيا: تنفيذ العقود والسندات الأجنبية المحررة في بلد أجنبي: بالنسبة للسند المراد تنفيذه سواء كان عقد توثيقي، أو سند رسمي صادر عن موظف عام من بلد أجنبي فإنه طبقا لنص المادة 606 ق إ م إ، فإن المشرع الجزائري لم يجيز تنفيذ هذه العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية وذلك بعد استفائها لجملة الشروط المطلوبة لرسمية السند[3] ودون الإخلال بنص المادة 08 فقرة02 قانون 02/06 بإيداع نسخة مترجمة باللغة العربية إذا كان أصل المحرر الأجنبي بغير اللغة العربية[4] والشروط المطلوبة هي كالتالي:

---

[1] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 155.

[2] – سلمى مانع – عباس زواوي، المرجع السابق، ص 743.

[3] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، 114.

[4] – رحيمة بولعراس، آسيا بوعمرة، السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ص 95.

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

والجدير بالذكر أنه طبقا لنص المادة 30 من القانون 02/06 أنها لا تخضع العقود الموثقة للتصديق إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية ويتم التصديق على العقد من طرف رئيس المحكمة محل تواجد المكتب، هذا وإن التصديق لا يتضمن مراقبة عمل الموثق وإنما التأكد من صحة التوقيع ولذلك فإن الموثق ملزم طبقا لنص المادة 38 من القانون 02/06 في فقرتها الأخيرة بأن يودع توقيعه وعلامته لدى أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه والغرفة الجهوية للموثقين[1].

المطلب الثاني: النسخة التنفيذية للمحرر الرسمي

قبل البدء بإجراءات التنفيذ الجبري من طرف المحضر القضائي وجب على هذا الأخير مراقبة طبيعة هذا السند، أي بأن يكون سندا تنفيذيا وممهورا بالصيغة التنفيذية[2] ذلك أن النسخة التنفيذية وحدها لا تكفي لإجراء التنفيذ الجبري ما لم تكن ممهورة بالصيغة التنفيذية التي اشترطها المشرع في المادة 601 ق إ م إ[3] وتمهر هذه الصيغة في النسخ التنفيذية التي ذكرها المشرع في المادة 600 من نفس القانون، وعلى اثر ذلك سنتطرق إلى تعريف الصيغة التنفيذية وقواعد تسليمها في (الفرع الأول) وحالات ضياع أو تلف السند التنفيذي عند التنفيذ والإستثناءات الواردة على التنفيذ الجبري بدون الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي في (الفرع الثاني).

---

[1] – سلمى مانع – عباس زواوي، المرجع السابق، ص 744.

[2] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 136.

[3] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الأول تعريف النسخة التنفيذية وقواعد تسليمها

هناك فرق بين السند التنفيذي والذي عدده المشرع الجزائري في المادة 600 من ق إ م إ، والصيغة التنفيذية التي يجب أن يمهر بها هذا السند والذي يمكن بموجبه التنفيذ جبرا من طرف الدائن على المدين، فالسندات المذكورة في المادة 600 ق إ م إ هي فقط التي تمهر بالصيغة التنفيذية من طرف الضابط أو الموظف العمومي دون غيرها من السندات والتي لا تمهر بهذه الصيغة لأنها ليست لها صفة السند الرسمي الصادر من طرف الأشخاص المكلفون بذلك قانونا، أو أن السند الذي لا يخضع إلى شرط إمهاره بالصيغة التنفيذية لما ورد عليه من إستثناءات وفقا لنص المادة 601 ق إ م إ فقرة1 "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية ...".

كما سنوضح ذلك لاحقا، وسنتطرق لتعريف الصيغة التنفيذية أولا ثم قواعد تسليمها ثانيا.

أولا: تعريف النسخة التنفيذية: تنص المادة 281 من القانون 09/08 على "النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية، نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ "وكذا ختم الجهة القضائية".

وتنص المادة 31 من القانون 02/06 على "تسلم النسخة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به ، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية"

وبمقتضى هذه النصوص القانونية فإن الصيغة التنفيذية هي صورة من أصل السند التنفيذي وتذيل هذه الصورة بلفظ الصيغة التنفيذية La formule exécutoire ومعناها

هو أمر موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بتنفيذها وبمثابة أمر للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة، وكذا القوة العمومية بمعاونة المحضرين القضائيين في تنفيذها[1] وقد حدد المشرع هذه الصيغة بنص المادة 601 فقرة02 بالألفاظ والعبارات التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم، القرار...وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[2].

[1] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 161.

[2] – القانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ولا تختلف النسخة التنفيذية للعقود الرسمية عن تلك المقررة للأحكام إلا من حيث المصدر فقط[1] إلا أن الإختلاف يكون في النسخة التنفيذية والنسخة البسيطة أو ما تسمى بالنسخة العادية والنسخة الأصلية، فهذه النسخة الأخيرة هي التي تحمل توقيع القاضي وأمين الضبط وذلك عند الاقتضاء وتبقى في أرشيف الجهة المحررة لها، أما النسخة البسيطة أو العادية فيمكن لأي شخص أن يطلبها فهي مجرد صورة طبق الأصل، أما في ما يخص النسخة التنفيذية La grosse فهي التي تذيل بالصيغة التنفيذية ويوقع عليها رئيس أمناء الضبط بعد أن يكتب عليها نسخة تنفيذية مطابقة للأصل وعليها ختم المحكمة ولا تسلم إلا للشخص الذي صدر الحكم لصالحه من أجل أن ينفذ بها[2].

ثانيا: قواعد تسليم النسخة التنفيذية: طبقا لنص المادة 602 ق إ م إ، فإن لكل شخص مستفيد من السند التنفيذي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية مع أن تسليمها لا يكون إلا للمستفيد شخصيا أو من وكيل له وبوكالة خاصة من طرف المعني وإذا تضمن الحكم إلزام كل واحد من الخصوم بأمر فإنه يجوز استلام نسخة تنفيذية لكل واحد منهما، وإذا تعدد المستفيدين من الحكم كما لو كان المحكوم له أكثر من شخص فإنه يجوز تسليم نسخة تنفيذية لكل واحد منهم وفق المادة 602 ق إ م إ، مع أن الخلف العام والخلف الخاص لهما الحق في الحصول على نسخة تنفيذية ولكن بشرط أن تكون الخلافة قد نشأت بعد تكوين السند وأن تكون ثابتة ونافذة في مواجهة الخصم، وألا يكون الخلف قد تحصل على سند تنفيذي من قبل.

وعلى إثر ذلك فإنه عند تسليم السند التنفيذي يقوم رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة بالتأشير على النسخة الأصلية المحفوظة لديه وذلك بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص المستلم، كما يؤشر على هذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع التوقيع وصفة المستلم وفي حالة رفض رئيس أمناء الضبط

[1] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 138.

[2] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

تسليم هذه النسخة بسبب عدم إقتناعه بالسند لأي سبب من الأسباب أو بعدم جديتها فإنه يجوز لصاحب المصلحة أن يتقدم لرئيس المحكمة التي صدر السند في إقليم اختصاصها طبقا لإجراءات الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة 299 ق إ م إ لاستصدار أمر على عريضة لتسليمه النسخة التنفيذية.

أما في حالة ما تعلق الأمر بعقد توثيقي فإنه طبقا لقانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق طبقا لنص المادة 31 أنه يقوم الموظف بوضع الصيغة التنفيذية على النسخة التنفيذية للعقد الرسمي وهو الصورة التي تؤخذ من الأصل المحفوظ بأرشيف المكتب، كما يوقعها ويختمها بختمه وهي تتضمن نفس عبارات الصيغة التنفيذية التي توضع على الأحكام والقرارات القضائية، بشرط أن النسخة التنفيذية تتضمن إلتزاما لأحد طرفي العقد وأن يقترن الإلتزام بأجل معين، وفي حالة امتناع الموثق عن تسليم نسخة تنفيذية عن العقد التوثيقي فإن القانون قد أجاز لصاحب المصلحة اللجوء إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر على عريضة لتسلمه نسخة تنفيذية طبقا لإجراءات الأوامر على العرائض وفقا لنص المادة 299 ق إ م إ[1] وأصل عدم تسليم إلا نسخة واحدة هو المادة 32 ق إ م إ، وذلك من أجل تفادي تكرار التنفيذ وبنفس السند[2] إلا أن المشرع جعل إستثناءا بتسليم نسخة ثانية بأمر من رئيس المحكمة في حالات معينة كما سنرى ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حالة تلف أو ضياع النسخة التنفيذية والإستثناءات الواردة على التنفيذ بدون الصيغة التنفيذية

عند استلام السند التنفيذي من طرف صاحب المصلحة فإنه بسبب أو بأخر يمكن للسند أن يتعرض لتلف مثله مثل كل ما هو مادي ومصيره التلف أو الهلاك، أو ربما

[1] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص117.

[2] – سلمى مانع، عباس زواوي، المرجع السابق، ص 742.

ضياعه، وهنا قد يكون لصاحب المصلحة إشكالا في استيفاء حقه عن طريق التنفيذ بهذا السند، ضف إلى ذلك أنه حتى في حالة وجود السند وعدم تلفه أو ضياعه هناك حالات تتطلب السرعة في تنفيذه ولا تنتظر التأخير فمنح المشرع لطالب التنفيذ إستثناءا التنفيذ بدون التأشير بالصيغة التنفيذية وعليه فإننا سنتطرق لحالات التلف أو الضياع (أولا) ثم الحالات الإستثنائية (ثانيا).

أولا: حالة تلف أو ضياع النسخة التنفيذية الأولى: القاعدة العامة أنها لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة، غير أنه يمكن أن تهلك النسخة التنفيذية أو تضيع دون ان يتم التنفيذ بها ففي هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة الحصول على نسخة تنفيذية ثانية إستثناءا بدلا من النسخة الأولى وذلك بأمر على عريضة، طبقا لأحكام المادة 603 ق إ م إ، عن طريق تقديم المعني هذه العريضة إلى رئيس المحكمة الموجود في دائرة إختصاصها للمطالبة بنسخة تنفيذية ثانية ويبلغ الخصوم تبليغا صحيحا ولا تعترض المحكمة عند نظرها هذا الطلب لموضوع السند التنفيذي بل تبحث فقط مسألة سبق وجود السند التنفيذي وضياعه أو هلاكه، كما يجب لها التأكد من عدم تنفيذه من قبل، كما يجوز للمدعي باعتبارها واقعة مادية أن يثبتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا، واذا ثبت للمحكمة واقعة التلف أو الهلاك فإنها تأمر بتسليم نسخة ثانية، كما تنطبق هذه الحالة على العقود التوثيقية طبقا لنص المادة 32 من قانون 02/06[1].

ثانيا: الإستثناءات التي يتم فيها التنفيذ بدون النسخة التنفيذية: القاعدة العامة أن التنفيذ لا يكون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية[2] إلا أن هناك حالات إستثنائية يتم فيها التنفيذ بدون نسخة تنفيذية، فإذا كان الأصل في التنفيذ عدم جوازه دون صيغة تنفيذية طبقا لنص المادة 601 ق إ م إ، بحيث لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة

[1] – سلمى مانع، عباس زواوي، المرجع السابق، ص 741 وما بعدها.

[2] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات و التنفيذ، المرجع السابق، ص 118.

التنفيذية فإن المشرع ومن خلال نفس القانون قد فتح مجالا ضيقا ضمنه ببعض الإستثناءات عن القاعدة العامة تتعلق في مجملها بالأوامر والأحكام القضائية دون أن تمتد إلى العقود التوثيقة[1].

وهي حالة الإستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 303 فقرة2 ق إ م إ، إذ يجوز التنفيذ بغير النسخة التنفيذية في حالة الإستعجال القصوى، إذا ما طلب الخصم ذلك وأن يأمر القاضي الإستعجالي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله ومن دون وضع الصيغة التنفيذية عليه.

والجدير بالذكر أن التنفيذ هنا يكون بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه الأمر الإستعجالي، دون مراعاة أجال 15 يوما المنصوص عليها في المادة 612 ق إ م إ[2].

[1] – عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 144.

[2] – محمد حزيط، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 118.

خـــــاتمة

خاتمة

الكتابة الرسمية وسيلة فعالة لاستقرار المعاملات في ما بين الأفراد لما تمتاز به من ضمانات حصنها بها المشرع لتفادي إختلال التوازنات العقدية في ما بين المتعاقدين واستقرار المعاملات لتسيير شؤونهم الخاصة.

وكل ذلك وفق اطار النظام العام، فالكتابة الرسمية تبعث الإطمئنان في نفوس المتعاقدين بالإقدام على إفراغ العقد في الشكل الرسمي الذي أمر به القانون، وقد توصلنا من خلال دراستنا للموضوع إلى النتائج التالية:

* الكتابة الرسمية تمتاز بالإزدواجية فهي ركن لقيام التصرف صحيحا وفي نفس الوقت وسيلة لإثباته، لذلك فالورقة الرسمية هي التي تؤثر على التصرف القانوني إما يقوم صحيحا وإما يبطل في حالة عدم إتباع الشكل المطلوب.

* الكتابة الرسمية متى توافرت شروطها تعد دليلا فعلا ووسيلة لاستقرار المعاملات على خلاف الورقة العرفية التي تعتبر قيمتها محدودة.

* الكتابة الرسمية وسيلة تنبيه للأطراف للتريث قبل إنعقاد العقد وحماية كل طرف من سوء نية الطرف الأخر.

* الورقة الرسمية ما لم يطعن فيها بالتزوير فهي حجة ودليل قاطع كونها صدرت من شخص مكلف بذلك قانونا، وليس لذوي الشأن نصيب من كتابتها سوى التصريحات والإمضاء عليها.

* أن الورقة الرسمية تحتوي على نوعين من البيانات جوهرية وأخرى ثانوية فالبيانات الجوهرية هي التي يحررها الموظف العام إما في إطار إختصاصاته أو التي أدلى بها ذوي الشأن في حضوره، وهي التي تضفي الرسمية على المحرر وتعتبر

حجيتها قاطعة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير وليست البيانات التي صدرت من العلاقة دون حضوره فهي لا تدخل في اختصاصاته.

* الدليل الكتابي الرسمي يمتاز بالدوام وبقائه مابقي التصرف وعدم إندثاره مقارنة بأدلة الإثبات الأخرى وهو يفرض مكانته على القاضي للأخذ به.

* القوة التي منحها المشرع للعقود التوثيقية تعادل قوة الأحكام والقرارات القضائية وكل ذلك من أجل أن ترقى العقود إلى مرتبة السند التنفيذي والذي يمهر بالصيغة التنفيذية.

* حسنا ما فعل المشرع الجزائري في حصر بعض العقود وإفراغها في الشكل الرسمي، وليس كلها لأنه يستحيل ذلك أما عن صحة التصرف في المادة 333 ق م فكان اتباعا للشريعة الإسلامية بأن التصرف يبقى صحيحا ولكن إثباته مرهونا بالكتابة الرسمية، مع استثناء العمل التجاري من ذلك و هو تأكيدا للأية " **إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناحا ألا تكتبوها** " (الأية 282 سورة البقرة).

و من خلال دراستنا لموضوع الكتابة الرسمية نتقدم بالاقتراح التالي:

* نقترح ما دام توجه الدولة نحو الرقمنة أن تقوم السلطات بحملات تشجيعية من أجل إبرام العقود في شكلها الرسمي الإلكتروني و هو الشكل الذي فرض نفسه على الصعيد العالمي نتيجة التطور الكبير والسرعة في تنفيذ العقود في المجال الإقتصادي والإجتماعي حيث تبين أن في الجزائر لا يلقى هذا النوع رواجا نتيجة عدم وضع ضمانات من طرف الدولة كونها إكتفت بمادة واحدة وبالمقابل هذا النوع يمتاز بالخطورة مقارنة بالكتابة على الورق، فعلى المشرع تدارك هذا النقص و تنظيم أحكام هذا النوع من الكتابة بضمانات أكثر بتشريع نصوص أكثر وضوحا.

قائمـــة المصـــادر

و المـــــــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام مالك

الكتب العامة:

- العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016/2015.

- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017

- عبدالرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009

- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة عشر، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2017.

- عمر حمدي باشا، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

- شوقي بناسي، الشرط في قانون العقود، د ط، دار الخلدونية،الجزائر،2020

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى، الجزائر،2015.

-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد و الإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2019.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2019.

- مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون، القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

الكتب المتخصصة

- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008.

- أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، د ط، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، د س ن.

- إلهام بن خليفة ، محاضرات في مادة طرق الإثبات و التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة منصور، الوادي الجزائر، 2022.

- حسين المؤمن، نظرية الإثبات المحررات أو الأدلة الكتابية، مدنيا وجزائيا شرعا وقانونا شكلا وموضوعا علما وعملا، الجزء الثالث، د ط ، مطابع دار الفجر، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، 1975.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات و إجراءاته، الأدلة المطلقة، المجلد 12، الطبعة الخامسة، دار الكتاب القانونية شتات، مصر، 1998.

- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1999.

- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000

- عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية و الشكلية في القانون و القضاء المدني الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د س ن.

- عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، د س ن.

- عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء و آراء الفقهاء، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023.

- محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ط، مطبعة العمرانية للأوفست، دار الثقافة العربية للنشر، د س ن.

- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2022.

- محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة ، د ط ، د د ن، د س ن.

المقالات

- إلهام بكوش، "حجية الكتابة كوسيلة للإثبات"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، د م، العدد 14، جامعة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر،2017

- رحيمة بولعراس، آسيا بوعمرة، "السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" ، مجلة صوت القانون، ، المجلد الثامن، العدد خاص 02، جامعة الجزائر1، 2022/10/15.

- سلمى مانع، عباس زواوي، "دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري"، مجلة العلوم الإنسانية، د م، العدد 49، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

- عربي باي يزيد، "العقود التوثيقية سندات تنفيذية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، د م، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جانفي 2014.

- لطيفة بوراس، الشكلية في الحياة التجارية إلى أين؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، د م، العدد2، تيزي وزو، الرقم التسلسلي 1112 6590 /2019.

الأعمال غير المطبوعة

- حسين بطيمي، محاضرات في الشكلية في العقود،(محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر عقود و مسؤولية) كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2019/2018.

- العربي بن قسمية، التأمينات الشخصية والعينية، (محاضرات غير مطبوعة دروس موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس)، فرع القانون الخاص، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2022/2021.

- العربي بن قسمية، العقود الخاصة، (محاضرات غير مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص قانون خاص)، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2022/2021.

- غنية باطلي، مطبوعة في طرق الإثبات والتنفيذ (محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر2021/2020.

- محمد حزيط، محاضرات في مقياس طرق الإثبات و التنفيذ، على ضوء القانون رقم22/13 يعدل و يتمم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (محاضرات غيرمطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق) جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2018/2017.

النصوص القانونية و التنظيمية

- الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان عام 1395الموافق لـــ26 سبتمبر1975 المعدل و المتتم بالقانون 10/05 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1426الموافق 20 يونيو2005 المتضمن القانون المدني الجزائري

- الأمر 06–03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـــ15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، معدل بالقانون 22–22 في 18 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية 2022/85.

- قانون 09/08 مؤرخ 18صفر1429 الموافق لـــ25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية21 مؤرخة 2008/04/23، المعدل بالقانون 13/22 مؤرخ 22 يوليو 2022، الجريدة الرسمية 48–2022.

- قانون 11–10 مؤرخ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المعدل بالأمر 21–13 في أوت 2021 في الجريدة الرسمية 67.

الأحكام القضائية

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/29، رقم الملف 190541، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000 .

الفهـــــرس

العنوان	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	01
مقدمة	03
الفصل الأول : ماهية الكتابة الرسمية	09
المبحث الأول : مفهوم الكتابة الرسمية	10
المطلب الاول : تعريف الكتابة الرسمية و خصائصها	10
الفرع الأول : تعريف الكتابة الرسمية	11
أولا : التعريف الفقهي للكتابة الرسمية	11
ثانيا : التعريف التشريعي للكتابة الرسمية	12
الفرع الثاني : خصائص الورقة الرسمية	15
أولا : لا تصدر إلا من شخص مكلف بذلك قانونا	15
ثانيا : لها وظيفة مزدوجة	16
ثالثا : الورقة الرسمية تعتبر سندا تنفيذيا	18
رابعا : تؤثر على التصرف القانوني	18
المطلب الثاني : أهمية الكتابة الرسمية و تميزها عن الورقة العرفية	19
الفرع الأول : الغاية من الكتابة الرسمية	20
أولا : الشكلية وسيلة لحماية المصلحة الخاصة	20
ثانيا : الشكلية حماية للمصلحة العامة	21
الفرع الثاني : تمييز الورقة الرسمية عن الورقة العرفية	22
أولا : من حيث الشكل	22
ثانيا من حيث الحجية	22
ثالثا : من حيث القوة في التنفيذ	23
المبحث الثاني : مقومات الكتابة الرسمية	24
المطلب الأول : شروط صحة الورقة الرسمية	24
الفرع الأول : شرط موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة	24
أولا : الموظف العمومي	25

ثانيا : الضابط العمومي	25
ثالثا : شخص مكلف بخدمة عامة	26
الفرع الثاني : شرط مراعاة الأوضاع و الأشكال المقررة قانونا	26
أولا : مرحلة ما قبل التحرير	28
ثانيا : مرحلة التحرير	28
ثالثا مرحلة ما بعد التحرير	29
الفرع الثالث : شرط السلطة و الإختصاص	29
أولا : إختصاص الموظف العام من حيث الموضوع	30
ثانيا : الإختصاص الزماني	30
ثالثا : إختصاص الموظف من حيث المكان	31
المطلب الثاني : جزاء الإخلال بشروط المحرر الرسمي	32
الفرع الأول : جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي	32
أولا : البيانات الجوهرية في الورقة الرسمية	32
ثانيا : البيانات غير الجوهرية	33
الفرع الثاني : قيمة الورقة الرسمية الباطلة	34
الفصل الثاني : آثار الكتابة الرسمية	37
المبحث الأول : حجية الكتابة الرسمية من حيث الإثبات	38
المطلب الأول : حجية الورقة الرسمية من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون	38
الفرع الأول : حجية الورقة الرسمية في ما بين الأشخاص	38
أولا : حجية الورقة الرسمية في ما بين المتعاقدين	39
ثانيا : حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير	40
الفرع الثاني : حجية الورقة الرسمية من حيث المضمون	41
أولا : البيانات الصادرة من الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة و ذوي الشأن	42
ثانيا : البيانات الصادرة من ذوي الشأن دون حضور الموثق	44
المطلب الثاني : حجية الورقة الرسمية من حيث الصور	45
الفرع الأول : حجية الورقة الرسمية في حالة وجود الأصل	46
الفرع الثاني : حجية الورقة الرسمية في حالة عدم وجود الأصل	48

أولا : الصورة الرسمية الأصلية	49
ثانيا : حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية	50
ثالثا : حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن صورة الصورة الأصلية	52
المبحث الثاني : قوة الرسمية من حيث التنفيذ	53
المطلب الأول : السندات التنفيذية	53
الفرع الأول : السندات التنفيذية الوطنية	53
أولا : السندات التنفيذية القضائية	54
ثانيا : السندات التنفيذية غير القضائية	58
الفرع الثاني : السندات التنفيذية الأجنبية	63
أولا : تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية	64
ثانيا : تنفيذ العقود و السندات الأجنبية المحررة في بلد أجنبي	67
المطلب الثاني : النسخة التنفيذية للمحرر الرسمي	68
الفرع الأول تعريف النسخة التنفيذية و قواعد تسليمها	69
أولا : تعريف النسخة التنفيذية	69
ثانيا : قواعد تسليم النسخة التنفيذية	71
الفرع الثاني : حالة تلف أو ضياع النسخة التنفيذية و الإستثناءات الواردة على التنفيذ بدون الصيغة التنفيذية	72
أولا : حالة تلف أو ضياع النسخة التنفيذية الأولى	73
ثانيا : الإستثناءات التي يتم فيها التنفيذ بدون النسخة التنفيذية	73
خاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	80
الفهرس	85